جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي في ظل قانون العقوبات

إعداد الطالبــة:
- سليمة مايدي

إشراف الأستاذ:
- طلال جديدي

أعضاء لجنـة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ربيعة فرحي	استاذ محاضر ب	رئيسا
السايح بوساحية	استاذ محاضر أ	مناقش
طلال جديدي	استاذ محاضر ب	مشرف

السنـــة الجامعيــة: 2020/2019

جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي في ظل قانون العقوبات

إعداد الطالبــة:
- سليمة مايدي

إشراف الأستاذ:
- طلال جديدي

أعضاء لجنـة المناقشـة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ربيعة فرحي	استاذ محاضر ب	رئيسا
السايح بوساحية	استاذ محاضر أ	مناقش
طلال جديدي	استاذ محاضر ب	مشرف

السنــة الجامعيــة: 2020/2019

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمان الرحيم

ِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا (1)

نْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا

يْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا(3)﴾ سورة الإنسان الآية

[3-1]

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

جـهأتــو بالشكر أولا وقبل كل شئ إلى المولى عز وجل على توفيقه لي في إتمام هذا العمل المتواضع،كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور :جديدي طلال على إشرافه وتوجيهاته القيمة ومتابعته لي دوما ،من اجل إنجاز هذا العمل ،إلى جميع أساتذتي في مساري الدراسي،إلى الطاقم الإداري لقسم الحقوق،إلى جميع زملائي في الدراسة دفعة 2019-2020 إلى كل زملائي في العمل بمحكمة تبسة ،إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد أو حتى من ساعدني بصمت.....إلى كل هؤلاء أقول لكم شكرا على كل شئ.

الإهداء

إلى من فرض الله طاعتهما على العباد، وقرن طاعته بطاعتهما حينما قال :""وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسنا"" (الاسراء:23)

إلى روح والدي العزيز الذي غاب عن الوجود رحمة الله عليه، إلى نبع الحنان أمي اطال الله في عمرها وامدها بالصحةو العافية ووفقني إلى إرضائها وبرها.

إلى إخوتيو أخواتي كل بإسمه الذين أدعو الذين أدعو الله أن يجعل النجاح حليفهم في هذه الحياة وأن يوفقهم فيما فيه صلاح لهم في الدنيا والأخيرة.

إلى أغلى صديقاتي صديقات العمر والنجاح والتعب والمرح والمصاعب والذكريات الجميلة الكل باسمه.

إلى كل أقاربي .

إلى أخي العزيز محمد الذي دائما سندي في كل المواقف الصعبة وفي هذه الدنيا .

إلى كل من تقع مذكرتي هذه بين يديه إلى كل هؤلاء ثمرة جهدي وعملي المتواضع الذي أرجو ان ينفعني وينفع كل من أطلع عليه.

سليمة

مقدمـــة

مقدمـة

يهدف القانون للمحافظة على المجتمع و على أفراده من كافة التصرفات و الأفعال الضارة التي تهدد كيانه و نظمه، ومن أجل ذلك و للحفاظ على هذا المجتمع و على الروابط و العلاقات بين الأفراد لكي لا تتأثر بالظواهر الاجتماعية السلبية و غير الانسانية لجاء المشرع الى سن مجموعة من القواعد القانونية.

تحدد الجرائم و نوعيتها، وكذلك أركانها و الظروف الخاصة بكل منها وكذا نضمها وحدد لكل نوع من هذه الجرائم عقوبة خاصة بها وهذا من خلال قانون العقوبات الجزائري وهو يتمثل في الحق في العقاب و أيضا هو المصلحة العامة للجماعة أي حق الجماعة في المحافظة على كيانها وصيانة النظام الاجتماعي داخلها.

فقانون العقوبات يتناول تحديد الأعمال المنهي عليها إذ فيها خروج على المجتمع وتحديد الجزاء الذي يوقع على من يأتي هذه الأعمال، أي انه يحدد المسؤولية الجنائية و يبين أركان الجريمة وكذا الشروط التي يجب توافرها حتى تقع الجريمة، وهي عبارة عن ثمرة جهد شخص بمفرده يصمم عليها و يرتكبها و ينفذها دون معاونة من أحد في مشروعه الإجرامي و بالتالي يتوافر بشأنه ركنها المادي و المعنوي فيكون هو المسؤول الوحيد جنائيا عنها كما هو الحال في جريمتي الهروب و جريمة التسول و التشرد وهي شديدة الخطورة وتنتشر بكثرة وبسرعة كما قد تقع الجريمة نتيجة عدة أفعال صادرة عن أكثر من شخص أي يقوم بها مجموعة من الأفراد (جمعات) يعمل كل منهم لحسابه الخاص دون ادنى رابطة أو علاقة بين بعضهم البعض لكل منهم مشروعهم الإجرامي شرط أن يكون بينهم اتفاق على ارتكاب هذه الجرائم مثلما هو الحال جريمة تكوين جمعية الأشرار الاعداد للارتكاب جناية آو جنحة ما، لكي تكون الجريمة كاملة و تامة لابد من توفر أركانها الركن الشرعي و الركن المعنوي و الركن المادي.

2- أهمية الموضوع :

من الناحية القانونية: تظهر اهمية الموضوع في كون الجرائم الواقعة على الامن العمومي من اخطر الجرائمو إن دراسة موضوع الجناياتو الجنح ضد الآمن العمومي في ظل قانون العقوبات تتجلى أهميته في كون الجرائم الواقعة ضد الأمن العمومي من اخطر الجرائم اذ ان هذه الأهمية في اثراء الدراسات في مجال وقوع هذه الجرائم عموما وكذا دراسة الأحكام العامة خصوصا، لكون هذه الجرائم تتسم بالخطورة الإجرامية مما يستدعي دراستها لتبيان بنائها القانوني لإزالة الغموض عنها.

كما انها تسهل طرق مكافحة الجريمة بمحاولة منعها قبل وقوعها بوجود التدابير الاحترازية التي تلعب دور وقائي وتهذيبي في منع الجريمة الذي يجب أن يتناسب مع شخصية المجرم أو مرتكب الجريمة .

اما من الناحية الموضوعية فتكمن اهمية هذه الدراسة في ان هذه الجرائم تعرض الأشخاص والدولة للمخاطر، حيث تؤثر عليهم وعلى مصالحهم بشكل كبير وتعد هذا النوع من الجرائم منتشرة بصورة كبيرة في معظم المجتمعات وخاصة في الآونة الأخيرة لعدم وجود ردع لهذه الفئة (الأفراد) التي تقوم بهذا النوع من الجرائم.

3- أسباب إختيار الموضوع:

طبعا لاختيار أي موضوع لا بد من دوافع وأسباب، ودوافع اختيار موضوعنا هذا يمكن تقسيمها إلى شطرين ذاتية وموضوعية.

الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع هو معرفة ودراسة الأسباب والدوافع الحقيقية التي أدت بالجناة الى ارتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة وكذا مدى حرص المشرع في فرض عقوبات للحد منها كحل ردعي، وكذا اثراء المكتبة الجامعية بهذه الدراسة المتواضعة حول الجرائم ضد الأمن العمومي.

كذلك ميولاتي الشخصية لكل المواضيع المتعلقة بالجر يمة والانحراف.

أما الأسباب الموضوعية فهي تتمثل في أهمية هذه الجرائم الوقعة ضد الأمن العمومي نظرا لخطورتها على الفرد وعلى المجتمع .

-كذلك بروز هذه الجرائم المرتكبة ضد الامن العمومي بصورة كبيرة نظرا لما تعكسه من أبعاد مختلفة وارتباطها بالفرد والمجتمع.

4- أهداف اختيار الموضوع:

الهدف من دراسة موضوع الجرائم المرتكبة ضد الأمن العمومي هو معرفة اهم صور هذه الجرائم وكذا الوسائل المساعدة لها والتي تدفع المجرمين لتحقيق غاياتهم ومعرفة ما توصلت إليه القوانين وقانون العقوبات خاصة لردع هذه الجرائم ، وكذا تبيان مدى نجاعته في تطبيق القانون وكيفية حماية المجتمعو الفرد من الوقوع في مثل هذه الجرائم الخطيرة وكذلك محاولة تهذيب وردع الفرد في أوساط المجتمعات ، ووضع سبل وقائية تحمي الأفراد من الوقوع في هذه الجرائم .

وتتمثل اهم اهداف هذه الدراسة في الوقوف على النصوص القانونية التي خصها المشرع الجزائري لمكافحة هذا النوع من الجرائم وكذا معرفة الطرق الوقائية الناجعة للحد من وقوع هذه الجرائم ضمن قانون العقوبات .

محاولة توعية الأفراد والجهات المختصة من اجل الوقوف في وجه هذه الظاهرة و التقليل من حدة هذه الجرائم .

الإشكالية:

كيف عالج المشر ع الجزائري الجرائم المرتكبة ضد الأمن العمومي ؟

المنهج المتبع:

اتبعنا في دراستنا هذا الموضوع المنهج الوصفي و المنهج التحليلي القائم على تحليل الظواهر و معرفة أسباب ودوافع انتشارها وكذلك كيفية محاربتها من خلال الوسائل القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في قانون العقوبات و التصدي والقضاء عليها أو التخفيف من حدتها، إن لم نستطيع القضاء عليها نهائيا، أما المنهج الوصفي الذي يوصف حالة القائم بالفعل المجرم .

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع لم يثر سابقا بطريقة قانونية باستثناء جريمة تكوين جمعية أشرار حيث نجد دراسة للدكتور أحسن بوسقيعة تناول فيها الموضوع من حيث الأركان و العقوبات المقررة لهذه الجريمة بوصفها جنحة أو جناية .

أما بعض الفقهاء أو الكتاب فقدتناولوا هذه الجرائم (جريمة التسول والتشرد ، بطريقة أدبية أو دينية أو حتى نفسيةو المفروض أنها تكون دراسة قانونية كما تناولها الدكتور العراقي جعفر عبد الأمير الياسمين في كتابه التشرد في قوانين الأحداث العراقية وتعرض في كتابه الأحداث الجانحين والصورة التي يكون عليها التشرد.

اما عن الصعوبات التي واجهتنا عند دراستنا لهذا الموضوعو التي شكلت عائقا كبيرا فتتمثل في:

اولا: ندرة المراجع المتخصصة وكذلك انعدام الدراسات السابقة وعدم التحصل عليها . نجد أنه القليل من كتب في هذا الموضوع.

ثانيا: توقف الدراسة وكتابة الموضوع بعد ظهور وباء منتشر عالميا يعرف بجائحة فيروس كورونا Covid19 والذي يعد قوة قاهرة لذا تعذر علينا الحصول على المراجع كون الجامعات أغلقت على أثر انتشار هذا الوباء وكذلك غلق جميع المرافق والمكاتبات نظرا لخطورة هذا الفيروس، وحتى صعوبة التنقل الى جامعات أخرى للبحث عن المراجع رغم هذا إلا انه زادنا إصراراو عزيمة على خوض هذا الموضوعو استكماله رغم الصعوبات وقلة المراجع بعون الله.

ولمعالجة الموضوع بطريقة منهجية وعلمية تم اعتماد خطة مقسمة الى فصلين كل فصل بمبحثين كالآتي:

حيث أن الفصل الأول تحت عنوان الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الجماعات ضد الأمن العمومي في ظل قانون العقوبات وقد تضمن مبحثين : المبحث الأول تحت عنوان: جريمة تكوين جمعية أشرارو المبحث الثاني تحت عنوان : جريمة العصيان

أما الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات و الجنح المرتكبة من طرف الأفراد ضد الأمن العمومي في ظل قانون العقوبات يتضمن مبحثين الأول تحت عنوان " جريمة الهروب " و المبحث الثاني تحت عنوان جريمة التسول و التشرد.

الفصل الأوّل:
الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الجماعات ضد الأمن العمومي في ظل قانون العقوبات

تمهيد:

الجريمة عادة ما ترتكب من طرف شخص واحد فيكون فاعلا ماديا لها، وقد ترتكب من طرف عدة أشخاص فتأخذ صور عديدة أما أن تكون دون وجود اتفاق بين الأشخاص الذين سوف يقومون بالجريمة مثل ما هو الحال في جريمة القتل، السرقة، النهب ارتكبت من طرف متظاهرون أو المشاركون في أعمال الشغب أو العنف هنا تكون المتابعة نتيجة بعدد المشاركين أو المساهمين، ويعاقب كل واحد بقدر مساهمته الفردية.

كما قد تكون الجريمة نتيجة اتفاق مسبق ويكون فيها عدد كبير من المشاركين بغرض ممارسة النشاط الإجرامي كما هو الحال بالنسبة لجريمة تكوين جمعية الأشرار بغرض الإعداد للجنايات ضد الأشخاص أو الممتلكات وكذلك الحال في جريمة العصيان حيث يكون هجوم على الموظفين من طرف جماعة دون سابق اتفاق ويكون ذلك بالتهديد أو بالعنف،ومن هنانعر ف الأمن العامومي على أنهمصطلحٌ يـُشير إلى كلّ ما يتعلق بحفظ الإستقرار والسلامة العامة في أي بلدٍ ،وهو يعبر عن سلامة المواطنين من كل أشكال الفساد الاقتصادي، والتطرف الديني، كذلك حماية الاستقرار الداخلي، وحفظه من أي محاولاتٍ لإحداث الاضطرابات، بالإضافة إلى حفظ المؤسسات العامة في الدولة، وضمان انضباط كل المواطنين بالأنظمة والقوانين، ووضع الجميع تحت طائلة المسؤولية، وهويحمي المواطنين، والأرض والحدود أيضاً .

فمن الطبيعي ان تقوم السلطات الرسمية بحفظ الامن العام للمواطنين والدولة كما ان هناك بعض الجهات تتولى تنفيذ بعض الامور التي تعد ماسة بالامن العمومي ،لذا فهناك امن عمومي يتولى السكينة والامان الذي يجب على الدولة توفيرها لحماية الافراد والمجتمع من بعض التجاوزات وذلك ماجاء به قانون العقوبات الجزائري.

وهذا ما سوف نعرفه بالتفصيل من خلال مبحثين الأول بعنوان جريمة تكوين جمعية الأشرار والثاني تحت عنوان جريمة العصيان.

وهذا سوف نعرفه بالتفصيل من خلال مبحثين، الأول بعنوان جريمة، تكوين جمعية أشرار، والثاني تحت عنوان جريمة العصيان.

المبحث الأول: جريمة تكوين جمعية الأشرار.

وفي هذا المبحث نتعرض إلى مفهوم جريمة تكوين جمعية الأشرار كونها تأخذ شكلين، الأول جنحة تكوين جمعية الأشرار، والشكل الثاني جناية تكوين جمعية أشرار في (المطلب الأول) وكذا أركان عقوبة جريمة تكوين جمعية الأشرار في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة تكوين جمعية الأشرار

في هذا المطلب سوف نتعرف على تعريف جريمة تكوين جمعية الأشرار في (الفرع الأول) وكذا انواع جريمة تكوين جمعية الأشرار وتجريمها في التشريع الجزائري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف وخصائص جريمة تكوين جمعية أشرار

نتطرق في هذا الفرع إلى (أولا) تعريف جريمة تكوين جمعية الأشرار،(ثانيا) إلى خصائص جريمة تكوين جمعية الأشرار.

أولا: تعريف جريمة تكوين جمعية الأشرار

من خلال المادة 176 [1]من قانون العقوبات الجزائري نستخلص تعريف لجريمة تكوين جمعية الأشرار مع أن المشرع لم يضع لها تعريف محدد، هي القيام بأفعال تحضيرية لارتكاب جناية أو جنحة، معاقب عليها بـ 05 سنوات على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك، وهي لا تقوم إلا على اتفاق مسبق بين الأطراف والذي يكون عددهم أكثر من اثنين، كما أنها جريمة جاءت لمواجهة الجرائم المخطط لها حتى قبل أن ترتكب ومن جهة أخرى قد تتصل بمجموعة أخرى من الجرائم سوى كانت جنح أو جنايات مما يصعب تصنيفها ضمن الجرائم.

[1]- المادة 176 من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنقانون العقوبات المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 16 -02 المؤ رخ في يونيو 2016 .

ثانيا: خصائص جريمة تكوين جمعية أشرار

من بين الخصائص التي تتوفر عليها جريمة تكوين جمعية الأشرار وحسب ما ابرزها القانون الفرنسي كالتالي:

1- الخصوصية الأولى تعني القانون الجنائي الدولي، حيث قضى بأن مشروع ارتكاب جناية في فرنسا يسمح بمتابعة من ساهم في الجمعية حتى وان اقتصر دوره في توفير معلومات عن طريق الهاتف دون المجيء إلى فرنسا كما يجوز المتابعة إذا تم تجنيد عملاء في فرنسا من اجل ارتكاب جناية في الخارج.

2- **الدعوى المدنية:**

ما دامت جمعية الأشرار جمعية مستقلة عن الجريمة التي تم الإعداد لارتكابها، فان الدعوى المدنية التي لا تستند إلى ضرر مستقل عن الضرر الناتج عن الجريمة التي تم الإعداد لارتكابها تكون غير مقبولة مما ادى ببعض الفقهاء إلى وصف جريمة تكوين جميعة الأشرار بالجريمة غير مقبولة. [1]

3- **تقادم الدعوى العمومية:** باعتبار جمعية الأشرار جريمة مستمرة فان تقادم الدعوى العمومية لا يبدأ سريانه إلا ابتداء من اللحظة التي يتوقف فيها الجاني عن المشاركة في الجمعية، سواء تركها أو توقفت الجمعية عن نشاطها.

وهذه الخصائص يمكن تطبيقها في الجزائر لتطابق التشريعين في هذا المجال[1]

أما في التشريع الجزائري نستخلص أن جمعية الأشرار تكون لها خاصيتين هامتين هما أنها تكون بوجود اتفاق مسبق بين الأطراف اثنان فما فوق على الأقل جريمة معاقب عليها بالحبس 05 سنوات على الأقل، وهي ترتكب ضد الأشخاص وضد الأملاك.

[1]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ضد الاموال، ط11، ج1، دار هومة للطباعة و للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 488.

الفرع الثاني: أنواع جريمة تكوين جمعية الأشرار وتجريمها في التشريع الجزائري

هذا الفرع سوف نعرف من خلاله انواع جريمة تكوين جمعية الأشرار (أولا) وكذا تجريم جريمة تكوين جمعية الأشرار في التشريع الجزائري(ثانيا).

أولا: أنواع جريمة تكوين جمعية الأشرار

جريمة تكوين جمعية أشرار تكون على شكل نوعان من الجرائم هما:

1-جنحة تكوين جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جنحة أو أكثر.

2-جناية تكوين جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جناية أو أكثر.

ثانيا: تجريم جريمة تكوين جمعية الأشرار في التشريع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة تكوين جمعية الأشرار في الفصل السادس بعنوان الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي في القسم الأول بعنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين في المادتين 176و المادة 177 مكرر1 من قانون العقوبات.

"كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات (05) حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"[1]

وفي المادة 177 نص المشرع على عقوبة الاشتراك في الجمعية بغرض الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة وكذلك استحداث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال المادة 177 مكرر1 من قانون العقوبات والعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

والملاحظ هنا انه تم استبعاد المخالفات سوى كانت ضد الأشخاص أو الأملاك.[2]

[1]- المادة 176 من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 8 ينويو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016

[2] - المادة 177 - والمادة 177 مكرر1 من قانون العقوبات رقم 66-156، المرجع نفسه.

والمشرع جعل تكوين جمعية الأشرار جريمة قائمة بحد ذاتها دون تحقيق أي نتيجة سواء وقعت هذه الجريمة أو لم تقع لإنه لا يزال عمل الفاعلين في إطار العزم والتصميم مادام عملهم اتخذ مظهرا خارجيا يدل على خطورته وتهديده للمصلحة العامة.

إذا لابد من حصول التفاهم والتنسيق بين الجناة كما انه عادة يكون هناك التحريض والمساعدة على ذلك لوجود التفاهم ووقوع الاتفاق بين الجناة على رسم خطط معينة نتيجتها ارتكاب الفعل المجرم ويعدون وسائل لتنفيذه بغرض تحقيق نتيجة[1].

كما أن هذا الاتفاق قد يكون مستمرا وذلك باستمرار وجود تكوينه إذ هو سلوك ممتد بامتداد انعقاد وتوافق جميع الإيرادات على القيام بالفعل المجرم لكي يكون المتفقون (المجرمون) محلا للمسؤولية الجنائية لابد من صور الاتفاق عن حرية الإرادة المنبعثة من شخص مدرك ومميز.

والمشرع الجزائري لا يعاقب على جمعية الأشرار التي تستهدف الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة كما لا تستهدف الجنايات والجنح ضد امن الدولة بما فيها الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية، التخريبية....الخ.

فان الأمر يتعلق بالإعداد لارتكاب جنايات وجنح ضد الأشخاص أو الأملاك بدون تمييز والمشرع الجزائري حصل في الأمر بالإعداد لارتكاب الجنح والجنايات التي عقوبتها اقل من 05 سنوات حبس كما هو الحال بالنسبة لبعض جرائم التي ترتكب على الأشخاص منها التهديد الكتابي والتي ترتكب على الأملاك مثل الإستلاء على الشريك في الميراث بطريقة الغش في الإرث.

[1]- **حسن حسين جواد الحمري**، الاتفاق جريمة مستقل، موقع الكتروني، https://iraq-law.hooxs.com/ تاريخ الاطلاع 2020/04/29 على الساعة 10.30

المطلب الثاني: أركان وعقوبة جريمة تكوين جمعية أشرار

مثل كل جريمة لها أركان تقوم عليها كذلك بالنسبة لجريمة تكوين جمعية أشرار لها أركان يجب توافرها وهي تتمثل في الركن الشرعي والمادي والمعنوي كما تعتبر ركائز أساسية لا بد من توافرها حتى يدخل السلوك أو الفعل إلى حيز الأفعال المجرمة التي يعقاب عليها القانون وسوف نتناول الأركان في الفرع الأول والعقوبات في الفرع الثاني

الفرع الأول: أركان جريمة تكوين جمعية أشرار:

سوف نتناول في هذا الفرع أركان جريمة تكوين جمعية الأشرار من خلال الركن الشرعي (أولا) ثم الركن المادي (ثانيا)و الركن المعنوي (ثالثا).

أولا:الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة من خلال نص المادة 176 من قانون العقوبات والذي جرم الفعل ووضع له العقوبة وهو عبارة عن اتفاق مسبق يكون بين أطراف الجريمة بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها ب 05 سنوات على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك.

ثانيا: الركن المادي لجريمة تكوين جمعية أشرار

الركن المادي يتمثل في الجمعية والاتفاق والجريمة لا يتم وقوعها الا بتوفر الركن المادي الذي يتمثل أساسا في الجمعية أو الاتفاق، ويكون هذا الاتفاقبين شخصين و أكثر على ارتكاب الجنح والجنايات ولا تهم بعد ذلك مدة تشكيل الجمعية وتأليف الاتفاق، كما يستوي أن يكونو لا يعرفون بعضهم الكل ولا ولكن يجب أن يكون هناك تشاور بينهم حول خطة معينة.[1]

[1]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ص 480

التشريع الإيطالي جعل الحد الأدنى للاتفاق ثلاثة أشخاص ويتحقق ذلك من خلال قيام احد المساهمين في الاتفاق بالتعبير عن اتفاقهم سوى القول أو الكتابة أو الإشارة أو الإيحاء، بحيث يصل التعبير عن الاتفاق إلى سائر المساهمين ويلقى قبولا لديهم وذلك بما يسمى وجود اتفاق بينهم، وذلك بغض النظر عن الشكل الذي يأخذه الاتفاق والمكان الذي يتم فيه الاتفاق، كما يجب أن يكون هناك تشاور بينهم على خطة معينة كما سبق وذكرنا، ويكون الاتفاق بينهم ذو طابع جدي حتى يكون محلا للجريمة ولا يجب عليهم العدول عن اتفاقهم أو التراجع عنه وذلك حسب ما جاء في نص المادة 176 م ق ع ج.

وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل، هذه الجريمة تقوم بمجرد الاتفاق على ارتكاب جنحة أو جناية وبالتالي فالعدول بعد هذا لا يعفى من العقوبة لان الركن المادي لهذه الجريمة قد اكتمل.

ثالثا: الركن المعنوي.

بتوفر الركن المادي لابد من توفر الركن المعنوي كذلك حتى تكون هناك جريمة يعاقب عليها القانون.

والركن المعنوي يقوم على الإدارة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون إلى ارتكاب الجرم، وتعتبر الإرادة الآثمة حلقة وصل بين الجريمة كواقعة مادية والإنسان الذي صدرت عنه الإدارة وهو مسؤول عن هذه الجريمة.

فالركن المعنوي للجريمة يتمثل في غرض الجمعية أو الاتفاق وهو الإعداد لجنحة أو جناية معاقب عليها في القانون ترتكب ضد الأشخاص أو الأملاك.

كما يجب أن يكون الإعداد مجسدا بفعل أو بعدة أفعال مادية هذه الحالة تكون الجمعية بغرض الإفصاح عن الأفكار المشتركة فقط، والإعداد لارتكاب الجرائم أي العزم على التنفيذ والتصميم، إذ ينبغي على ذلك أن تكون هناك أعمالا تحضيرية.

كما يراها الفقه الفرنسي رأ ضرورة الأعمال التحضيرية تكون بمر حلتين الأولى: ذات طابع إثباتي بحيث كيف يمكن إقامة دليل على مجرد تصميم غير محاسب عليه كأعمال تحضيرية.

الثاني ذو طابع نصي ومنطقي وذلك لكي يكون معاقب عليه يقتضي أن يكون الاتفاق مجسدا بفعل عدة أفعال مادية ولا تكون هذه الأفعال الا أفعال تحضيرية.

أما المشرع الجزائري فلقد حصر جمعية الأشرار المعاقب عليها هي تلك التي تستهدف ارتكاب جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو الأملاك.

وتتمثل الجرائم ضد الأشخاص في جرائم العنف العمد كالقتل، التعذيب أو الضرب والجرح العمد والتهديد وجرائم الاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص.

مأ الجرائم المرتكبة ضد الأملاك فهي جرائم السرقات والنصب وا إصدار شيك بدون رصيد وخيانة الأمانة والإفلاس والتعدي على الأملاك العقارية أو الإخفاء وتبييض الأموا ل والمساس بالمعالجة الإلية للمعطيات.

عناصر الركن المعنوي: العلم والإرادة

العلم: يسبق الإرادة فهو عبارة عن الوفاء الذي تنصب فيه الإرادة وترسم حدودها لتحديد النتيجة المراد الوصول إليها والواقعة الإجرامية التي يجب العلم بها، فهي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها لقانوني ومعنى ذلك أن الجاني قد نسجت لديه أركان الجريمة بطريقة تسهل عليه البدء والتنفيذ فيه، وفي حالة الغضب أو الجهل ينتهي بذلك شرط العلم والعلم هنا هو العلم بالاشتراك في هذا الاتفاق مع الآخرين على ارتكاب جنحة أو جناية سواء كان الاتفاق مكتوبا أو شفويا، حيث أن الغاية من هذا الاتفاق هو القيام بجهد مشترك هو ارتكاب لجنح أو جنايات ضد الأشخاص والأملاك.

الإرادة: يقصد بها توجه إرادة الجاني إلى تنفيذ الفعل الجرمي كونها عبارة عن هاجس نفسي يدفع صاحبها إلى تصرفات حسب الحالة التي هو فيها، وكذلك حسب طبيعة

الموقف المتواجد فيه، وهي عبارة عن نشاط ناتج عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين كتحقيق واقعة إجرامية معينة -جنحة- أو جناية بحيث تتجسد على السلوك المادي للجريمة وتوجهه نحو تحقيق النتيجة وبالتالي قيام القصد الجنائي في الجرائم –الجنح والجنايات- وهنا يقصد بالإرادة تلك المتجهة إلى الاشتراك في الاتفاق أو الجمعية بحيث تكون سليمة لا يشوبها مانع حيث يكون عنصرا العلم والإرادة، المكونان للركن المعنوي متجهين نحو ارتكاب أكثر من جنحة أو جناية إذ لا يكفي توفر هذا الركن لارتكاب جريمة على مال معين أو شخص معين بذاته بل تتوفر تصور (غير محدد) المنتفعين على ارتكب ا لجرائم ضد الأشخاص والأملاك.

ومن كل هذا نلاحظ أن هناك علاقة متلازمة في توافر الإرادة والعلم الشامل لارتكاب الجريمة توافر القصد الجنائي، وبالتالي علم الجاني بكل الماديات والأفعال التي يرتكبها المساهمون معه في الجريمة على اتجاه إرادته إلى هاته الأفعال وتحقيق النتيجة.

فالتشريع الجزائري نص على هذه الجرائم في الفصل السادس بعنوان الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي في القسم الأول من خلال الموارد 176-177 مكسر 1، من ق ع ج المعدلة وبالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 نص على الجنايات والجنح وكذلك استحداث مواد تم لنص فيها على توقيع المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي.

وبالتالي فالجريمة تقوم على الركن المادي المتمثل في الجمعية والاتفاق الذي يكون بين أكثر من شخصين والركن المعنوي الذي يقوم على عنصرين هما العلم مجرم قانونا مع اتجاه الإرادة إلى تنفيذ هذا الفعل.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة تكوين جمعية الأشرار

فيما يخص العقوبة المقررة لجنحة أو جناية تكوين جمعية الأشرار وذلك حسب ما نص عليها قانون العقوبات الجزائري.

يعتبر الجزاء الجنائي هو ردة الفعل الاجتماعي على انتهاك قاعدة جنائية وان ينص عليه القانون أو أمر به القضاء وان تطبيقه السلطات العامة على المحكوم عليه إهدار ونقص حقوق الجاني الشخصية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تكوين جمعية أشرار .

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي لجريمة تكوين جمعية الأشرار سوى كانت لارتكاب جنحة أو جناية(1)وكذا العقوبات المقررة للشخص المعنوي لنفس الجريمة(2).

I- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جنحةوجناية تكوين جمعية الأشرار.

اولا :العقوبات الأصلية

أ:بالنسبة للجنحة

- عقوبة المشاركة في جنحةوجناية تكوين جمعية الأشرار.

المادة 177 من قانون العقوبات هنا المشرع يميز بين الإعداد لارتكاب جنحة والإعداد لارتكاب جناية ويعاقب على المشاركة في جمعية الأشرار.

يعاقب على المشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جنحة الحبس من 02 سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 1000.00 إلى 5000.00 دج.[1]

كما أوردت المادة 177 ق ع ج مكرر 1 على "لا تعد مشاركة بمعنى لانضمام في جمعية الأشرار، هي الاتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب احد الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 ق ع ج بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى".

قيام الشخص عن علم يهدف جمعية الأشرار او يعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:

[1]- **احسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، 2012، دار هومة للطباعة والتوزيه، الجزائر، ص 483- 484.

1-نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بما تهدف هذه الجماعة مع علمه أو مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.

2-تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيجار بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو لتحريض عليه أو تيسيره أو إداء المشورة.

ب:بالنسبة للجناية

1 - عقوبة المشاركة في جناية تكوين جمعية أشرار :

لإرتكاب جناية السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية تقدر ب 500.00 دج إلى 1000.000 دج

- كما يعاقب على المشاركة في جمعية الأشرار لإعداد لإرتكاب جناية بالحبس المؤقت سجن من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 5000.00 دج إلى 1000.000 دج

كما أن المادة 177 مكرر 1 وردت أعمالا تعد مشاركة في جمعية الأشرار و هي : الإتفاق بين شخصين أو أكثر لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى تنظيم إرتكاب جريمة من قبل جمعية أشرار أو الإيعاز بإرتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسييره أو إبداء المشورة بشأنه [1]

2- عقوبة تنظيم جمعيات أشرار أو قيامها

يعاقب على تنظيم جمعية الأشرار أو المباشرة فيما أية قيادة كانت السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى10.000.000 دج

[1] - **أحسن بوسقيعة** ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الطبعة الرابعة عشر ،2012 ، الجزء الاول ،دار هومة للنشر ،الجزائر ،ص 484 .

قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على إرتكاب جرائم معينة بدور فاعل في :

- نشاط جمعية أشرار وفي أنشطة أخرى تظطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته تساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة .

3 -عقوبة إعانة مرتكبي جناية تكوين جمعيات الأشرار

يعاقب حسب المادة 178 من قانون العقوبات الجزائري من أعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 176 بالسجن من 5 إلى 10 سنوات تستدعي هذه الجريمة الملاحظات الأتية :

- تشترط المادة 178 من قانون العقوبات أن تكون الإعانة يتزويد المشاركين في جناية تكوين جمعية الأشرار بإحدى الوسائل الآتية :

- آلات لإرتكاب الجريمة (كالسلاح مثلا أو أي أداة يحتاجها الجناة في تنفيذ مشروعهم .

- وسائل المراسلة كالهاتف وصندوق البريد.

- مساكن أو أماكن الإجتماع .

و هذه الإعانة تعتبر صورة من صور الإشتراك هذا المادة 178 من قانون العقوبات لم تنص على شرط وجود الإعتياد بالنسبة لتزويد الجناة بالمساكن أو الأماكن للإجتماع في حين تشترطه المادة 43 من قانون العقوبات التي أعتبرت في حكم الشريك من يعتاد على تقديم الوسائل المذكورة للجناة المادة 176 من قانون العقوبات جاء من شأنها تعديلا في قانون 10 نوفمبر 2004 تمثل أساسا في توسيع مجال تطبيق الجريمة .

- الجناية عندما يتعلق الأمر بالمشاركة في جناية تكوين جمعية أشرار و الإعداد لإرتكاب جناية او بتنظيم او بقيادة جمعية أشرار.

ثانيا :العقوبات التكميلية للجنايةو الجنح

أ - بالنسبة للجنح :

حسب المادة 09 من القانون العضوي رقم 89-05 المؤرخ في 25 افريل 1989 وهي كمايلي:

1. تحديد الإقامة
2. المنع من الإقامة
3. الحرمان من مباشرة بعض الحقوق
4. المصادرة الجزائية للأموال
5. حل الشخص الإعتباري
6. نشر الحكم [1]

ب ـ بالنسبة للجناية :

ذكرت في قانون العقوبات الجزائري في الفصل الثالث المادة 09 منه المقررة بالقانون العضوي رقم 89-05 المؤرخ في 25 افريل 1989 وهي:

1 - تحديد الإقامة.

2 - المنع من الإقامة .

3 - الحرمان من مباشرة بعض الحقوق .

4 - المصادرة الجزائية للاموال .

5 - حل الشخص الإعتباري .

6 - نشر الحكم .

[1] ـ المادة 09 من القانون العضوي رقم 89ـ 05 المؤرخ في 25أفريل 1989 المتضمن قانون العقوبات العدد 449

أما الإعفاء من العقوبة :

يتسفيد من عذر معفى من العقوبة الجاني الذي يقوم بالكشف للسلطات المختصة (القضائية أو الإدارية عن الجمعية وكذلك المادة 179 من قانون العقوبات

الإستفادة من هذا العذر شرطين متلازمين هما

- أن يتم إبلاغ السلطات قبل أي شروع في جناية وقبل مباشرة المتابعة القضائية [1]

II- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأموال والأشخاص التي تهدف إلى تحقيق غرض معين حيث يعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق الغرض ،ومنه العقوبات المقررة للشخص المعنوي هي كالتالي :أقرت المادة 177 مكرر 1من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المستحدثة المعدلة والمتممة لقانون العقوبات الجزائري .

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يسأل جزائيا عن جريمة جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري كما تضمنت هذه العقوبات مايلي :

- يعاقب بالغرامة تساوي 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من قانون العقوبات

و الغرامة هنا إذا تم الإعداد لجناية تكون غرامة 50000 دج إلى 1000.000 دج لجناية وغرامة الجنحة تكون 100.000 دج إلى 500.000 دج

- مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها

[1] - **أحسن بوسقيعة** ،الوجيز في القانون الخاص ،مرجع سابق ،ص 486

- المنع لمدة خمس سنوات من مزاولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته أي خلال إرتكاب الفعل الجنائي أو قبل وقوعه أو بعد حدوثه

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 05 سنوات

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

- حل الشخص المعنوي.[1]

[1]- المادة 177من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016

المبحث الثاني: جريمة العصيان في ضل قانون العقوبات الجزائري

إن الحفاظ على النظام العام من أهم الوظائف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها وذلك لتوفير الهدوء والسكينة في المجتمع، ومحاربة هذه الجرائم، ومنع انتشارها. ولقد خطر القانون التي من شأنها المساس بالأمن العمومي، كالعصيان التي تعد جريمة تمس بأجهزة الدولة القضائية و المجتمع هذا ماسوف نتطرق إليه و ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول بعنوان مفهوم جريمة العصيانو المطلب الثاني تحت عنوان أركان جريمة العصيان والعقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة العصيان

العصيان هو رفض المحكومة الإدارة الحاكمين الذين يخالفون فكرة المجتمع الأساسي المستمدة من سلطات الحكم وكيانه، وذلك دون المساس بالوضع العام الذي يقوم عليه.

وهناك عدة علماء من "توم الاكرمني" الذين أعطوا الشعب الحق في الدفاع عن النفس ورفض تجاوزات الحاكمين على تطبيق قانون مخالف لفكرة المجتمع، ومثل هذه الأفعال فإنها تهدد السلطة العامة في الدولة.

سوف نقر ض إلى تعريف العصيان وكذلك الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف جريمة العصيان.

نتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي للعصيان (أولا) ثم التعريف الاصطلاحي(ثانيا) وكذا التعريف القانوني (ثالثا).

أولا : تعريف العصيان لغة: العصيان الامتناع عن الانقياد

عصيان الأوامر: الامتناع عن تنفيذها.

العصيان المدني: الإعلان عن مقاومة الحكم القائم والوقوف ضده وعدم تنفيذ القوانين والأوامر.

عصيان مسلح: تمرد قائم على قوة السلاح.

استعصى: (فعل).

استعصى عليه: خرج عن طاعته، عائده.

استعصى عليه الأمر: اشتد عليه وشق ولم يستطع معالجته.

ثانيا :تعريف العصيان اصطلاحا

فهو يعني امتناع جماعة لهم منعه وقوة عن طاعة الدولة متاولين من غير استعمال العنف وسلاح.

-**العصيان المسلح:** وهو يعني خروج جماعة لهم منعه وقوة على الدولة متاولين مستعملين العنف والسلاح لتحقيق ما يريدون.

وتعريف العصيان هو عدم امتثال المواطنين المدنيين للقوانين بشكل سلمي للتعبير عن احتجاجهم على السلطة أو بعض سياساتها.

ثالثا :التعريف القانوني

وقد عرفه الأستاذ أبا القاسم الشابي العصيان «بأنه عدم الامتثال لممثلي السلطة العامة بكيفية عنيفة».

المشرع المصري لم يضع أحكاما خاصة لجريمة العصيان، بل اكتفى بالأحكام التي وضعتها للتعدي الذي يقع على الموظفين العموميين أثناء تأدية وظائفهم أيا كان الغرض من هذا التعدي.

أما المشرع الجزائري تناولها بعناية حيث خصص لها المواد من 183 إلى 187 من قانون العقوبات. المادة 183 ق.ع.ج حيث نصت على أنه كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين

أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة عصيان, كما تعرف أيضا أنها رفض تطبيق لأوامر السلطة العامة بشكل غير قانوني مصحوبا بحمل الأسلحة واستعمال العنف لمقاومة تلك الأوامر.[1]

والمشرع الفرنسي، تخلى عن عبارة التصدي التي كان ينص عليها بالفصل 209 من المجلة الجنائية القديمة.

ومن كل هذا نستخلص تعريف جريمة العصيان بأنها عدم الامتثال لممثلي السلطة العامة بكيفية عنيفة،أوهي رفض تطبيق لأوامر السلطة العامة بشكل غير قانوني مصحوبا باستعمال العنف واسلحة لمقاومة تلك الأوامر . وبالتالي ففعل العصيان هو خرق عن ادر اك وبشكل متعمد وانتهاك للقواعد القانونية التي سنحت للسلطة في أوقات وحالات معينة اصدار أوامر واجبة التطبيق هدفها الأول والأخير سكينة المواطن وأمنه وكذا الحفاظ على الأمن العمومي للدولة.

المطلب الثاني: أركان جريمة العصيان والعقوبات المقررة لها

جريمة العصيان نعتبرها من الجرائم لنفس القواعد العامة التي تحكم باقي الجزائر، وبالتالي لكي تكون هناك جريمة العصيان يجب توافر الأركان المكونة لهذه الجريمة حتى تقوم المسؤولية وتتقرر العقوبة المناسبة والمنصوص عليها قانونا وهذا ما سوف نتناوله من خلال الأركان(الشرعي ،المادي ، المعنوي) والفرع الأول وكذا العقوبات المقررة لجريمة العصيان في الفرع الثاني:

[1] -**الشرقاوي القرقار** جرائم عصيان أوامر السلطة في ظل انتشار فيروس كورونا ، موقع الأنترنت ،الزيارة 30-05-2020 الساعة 20:20

الفرع الأول: أركان جريمة العصيان

نتناول في هذا الفرع الركن الشرعي لجريمة العصيان (أولا)، الركن المادي(ثانيا)و الركن المعنوي (ثالثا).

أولا: الركن الشرعي

في قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادة 183 نصت على «إن كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية، وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان». [1]

فكل فعل مادي من شأنه أن يزرع الخوف في نفسية ممثلي السلطة العمومية يعتبر تعديا وهو يحول دون تأدية مهمتهم.

ثانيا: الركن المادي

العصيان يكون بعدة أساليب ووسائل وتتمثل في الدعوى إلى الامتناع والرفض وعدم القبول والطاعة، بهدف الوصول إلى السلطة العامة من أجل الضغط عليها بالعنف والإكراه ومنعها من تنفيذ أعمالها وقراراتها.

وكما هو معروف أن العصيان إما أن يكون بالهجوم على الموظف أو ممثلي السلطة العمومية أو مقاومتهن أثناء تنفيذهم لهذه الأوامر بالعنف والتهديد. (مثلما صار في الجزائر أثناء محاربة فرض الحجر الصحي اثر انتشار جائحة كورونا كوفيد 19 من

[1]- المادة 183 من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016

طرف رئيس الجمهورية مرسوما تنفيذيا يتضمن فرض الحجر الصحي في الجزائر حيث كانت هناك مجموعة من الأفراد الذين أظهروا مقاومة واعتداءات على رجال الدرك والأمن الوطني أثناء فترة حضر التجول وقت فترة الحجر الصحي المفروض على هذه الولاية).وجرى هذا في برج الكيفان حسب هو موضح في المثال التالي:

مثال: العصيان ببرج الكيفان، حيث اجتمع أكثر من شخصين من أجل القيام بعملية الهجوم على الأمن وذلك بأسلحة بيضاء وكلاب مدربة وكذلك وجود معهم ألعاب نارية رافضين الخضوع لأوامر الأمن بالحجر الصحي وذلك بمنع الخروج وفرض حضر التجوال وتمت متابعتهم من طرف و.ج لدى محكمة الدار البيضاء.

ومن هنا ومن هذا المثال نستخلص ان المشرع الجزائري اشترط وقوع الفعل المادي وهو الهجوم والمقاومة وهذا ما نصت عليه لمادة 183 ق.ع المذكورة أعلاه وكما يكون العصيان باستعمال أسلحة ظاهرة أو مخبئة وهذا ما نصت عليه المادة 185 من قانون العقوبات (...يحملون أسلحة ظاهرة).

وتطبق العقوبة المقررة في الفقرة السابقة على كل شخص ضبط يحمل سلاح مخبأ.

والعصيان أحيانا يتعلق بالتجمهر والتهديد على تنفيذ هذه الأعمال التي تقوم بها السلطات العامة وعدم انسحابهم والتجمهر هو عدم الطاعة من قبل بعض الناس الذين يمكن أن يهددوا النظام العام، ولا يتفرقوا إلا بعد إنذارهم من قبل السلطات المختصة.

وبعض التشريعات اعتبرت العصيان الفعل الذي يهدف إلى تهديد السلطات العليا واشتكت منها السلطات العامة، بعكس ما ذهب إليه التشريع الجزائري الذي نص على أن العصيان يقع إلا على السلطات العامةو المثال السابق أحسن مثال يوضح لنا جريمة العصيان وأركانها بوضوح والركن المادي خاصة وهو يتمثل في ذلك الفعل الذي يتحقق معه الاعتداء عند اتيانه،ويتكون من فعل الهجوم أو المقاومة بالعنف بواسطة اسلحة.

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة العصيان تعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها ضرورة توفر القصد الجنائي لدى الجاني في ارتكاب الافعال المذكورة سابقا(فعل الهجوم أو المقاومة بالعنف أوالتهديد ضد موظفي السلطة العامة باسلحة)مع إدراكه بانها مخالفة للقانون والتي من شأنها تعرقلة الأوامر العمومية أو أحكام وقرارات السلطة القضائية، وهذا ما يؤدي إلى عرقلة السير العادي لمؤسسات الدولة وبذلك فهو يهدد النظام الداخلي للدولة.

كما يجب توفر القصد الجنائي والمتمثل في نية الجاني المتجهة إلى نية الإضرار بالمؤسسات. وبالتالي المساس باستقرارها وسيادتها وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري وقد استثنى في المادة 186 من قانون العقوبات الجزائري «لا يقضي بعقوبة ما عن جريمة العصيان على الأشخاص الذين كانوا أعضاءا في الاجتماع أو أن يؤدوا فيه خدمة أو وظيفة وانسجموا منه عند أول تنبيه من السلطة العمومية».

وهنا من خلال هذه المادة نلاحظ أن الأعضاء الذين يكونون في اجتماع، إما لتأدية وظيفة أو خدمة وينسجون من أول تنبيه موجه لهم من السلطات المختصة، فإنهم لا يخضعون إلى هذه العقوبات لانعدام تحقق القصد العام.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة العصيان

لقد حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجريمة العصيان في قانون العقوبات الجزائري في المواد التالية 184، 181، 187 حيث نجد أنه ونظرا لتعدد أساليبها ووسائلها قد تعددت صورها حيث نصت المادة 184 من قانون العقوبات على عقوبة العصيان الذي يرتكبه شخص أو شخصين بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين بغرامة من 20.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- كما يعاقب الجاني إذا كان مسلحا بعقوبة من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

وفيما يخص المادة 185 من قانون العقوبات فتناولت العصيان الذي يكون باجتماع أكثر من شخصين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

- وتطبق العقوبة المقررة على كل شخص ضبط يحمل سلاحا مخبأ مثلما الحال على سبيل المثال العصيان الذي كان في الجزائر المذكور سابقا.

- كما حددت المادة 187من نفس القانون نوع من العصيان و هو الاعتداء على تنفيذ أعمال السلطة العمومية، فتكون العقوبة على الجاني الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 20.000 دج.

وتعد جريمة العصيان من أخطر الجرائم وأهم الجرائم التي تهدد الأمن العمومي للدولة، وهي تعتبر من الجرائم التي تعرقل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وكذلك الأوامر واللوائح الصادرة من طرف السلطات العامة.

ملخص الفصل الأول:

هذا الفصل تحت عنوان الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الجماعات ضد الأمن العمومي يحتو على جريمتين الأولى بعنوان جريمة تكوين جمعية الأشرار والإعداد لارتكاب جنحة أو جناية وجريمة العصيان حيث من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى تعريف كل من هاتين الجريمتين و درسنا أركان كل جريمة على حدى حيث لاحظنا أن مثل هذه الجرائم التي تتسم بالخطورة الإجرامية المشرع الجزائري وضع لها عقوبات للتخفيف أو الحد منها إلى حد ما كما شددة في العقوبة بالنسبة لكل منها وحسب المادة 176 من قانون العقوبات حيث عرفنا جريمة تكوين الأشر ار لاتكون إلا بوجود اتفاق مسبق بين عدة أفراد وتكون على الأشخاص أو الأملاك كذلك جريمة العصيان تكون من طرف جماعة من الأشخاص وهم حاملين أسلحة ويقومون بأعمال مادية تدل على رفضهم لأوامر السلطة والقانون فهم بذلك ضد السلطة،و المشرع الجزائري خصص لها مواد من 183الى 187 من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني

الجنايات ولاجنح المرتكبة من طرف االافراد ضد الامن العمومي في ظل قانون العقوبات

تمهيد:

قد ترتكب الجريمة من طرف عدة أشخاص وتأخذ صور عديدة كما أنها قد ترتكب في العادة من طرف شخص واحد ويكون فاعلا ماديا لها. ومن بين هذه الجرائم المرتكبة من طرف الأفراد هناك جريمة الهروب تتسبب في عدة عراقيل للسلطة العامة او القضائية من حيث تعطيل مهامها او تنفيذ حكم قضائي فهذا يعتبر تعطيل من ناحية تطبيق القانون ا . كما ان كل من جريمة التسول والتشرد هي من جرائم القانون العام فهي تخضع لنفس المبادئ العامة المقررة قانونا وتعتبر من جرائم الإعتياد كونها تكون بالتكرار و هي من اسرع الجرائم إنتشارا وأشد خطرا على المجتمع وعلى الدولة وحدتها من مجتمع الى اخر وقد يكون التسول دافعه الحاجة كما قد يكون غير الحاجة وهذا ما سوف نعرفه بالتفصيل في هذا الفصل الذي يحتوي على مبحثين ،المبحث الأول بعنوان جريمة الهروب والمبحث الثاني تحت عنوان جريمة التسول والتشرد .

المبحث الأول: جريمة الهروب

جريمة الهروب جريمة قائمة بحد ذاتها وذلك لعدم خضوع الجاني والامتثال للأحكام القضائية.

وسوف نتناول في هذا المبحث مطلبين الأول بعنوان مفهوم جريمة الهروب والمطلب الثاني بعنوان ، الأركان وجريمة العقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الهروب:

في هذا المطلب سوف نتناول تعريف الهروب في الفرع الأول كما نتطرق إلى موقف التشريعات من الهروب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الهروب:

سوف نتناول في هذا الفرع التعريف الفقهي للهروب (أولا)، كما نتطرق إلى التعريف القضائي (ثانيا)، وكذا التعريف القانوني (ثالثا).

أولا: تعريف الهروب فقها

لقد عرفه الفقيه "سلو" بأنه: التحرر القسري للسجين من الحراسة القانونية «Forcible liberation of prison lawful custtoday» وعرفه أيضا الفقيه الأمريكي "بركنز" على أنه الإفلات غير المشروع للسجين من الحراسة « Escape isunanthrizeddeparture of prisonerfromlegalcusttoday»

ثانيا: تعريف الهروب قضاءا:

عرفته محكمة النقض السورية على أنه «التخلص من تنفيد العقوبة التي حكم القانون بتنفيذها بعد اكتساب الحكم الصادر عليه قوة القضية المقضية».[1]

[1]- محمد عودة عبد الجبور، المسؤولية الجزائرية المترتبة على فرار السجناء في القانون، د.ط، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، د.ط، الرياض، السعودية، 1993، ص 13.

كما عرفه أيضا بأنه «هروب الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم حال حبسهم احتياطيا أو حال تنفيذ العقوبات عليهم في حال ثبوت ارتكابهم الجرائم».

ثالثا: تعريف الهروب قانونيا

عرفه التشريع الجزائري على أنه إفلات شخص عمدا كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونيا أو بمقتضى أمر أو حكم قضائي من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه وهذا حسب ما جاء في المادة 188 ق العقوبات الجزائري. كذلك من أماكن العمل أو أثناء نقله.

الفرع الثاني: موقف التشريعات من الهروب

عرفه القاموس القانوني الثلاثي على أنه هروب المعتقل من السجن وتنزل العقوبة بفرار المعتقل إذا اجتمعت الشروط التالية:

1.أن يكون الهارب معتقلا، أي تحصل على الهروب فيترك المكان الذي يكون المعتقل سجينا فيه، أي السجن أو عربة نقل المجرمين أو الفرار بواسطة الكسر أو العنق (أن يكون معتقلا يفترض صدور حكم قضائي مشمول بالنفاذ في حقه).

2.توافر النية الجرمية.

3.أن لا يكون هذا الاعتقال تعسفيا أو كيفيا.

* وعرفه أيضا التشريع المصري على أنه «كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب، فيعاقب عن الجريمة بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز 100 جنيه».[1]

فيما تتعدد العقوبات في حالة إذا كان صادرا على المتهم الهارب أمر بالقبض أو كان محكوما عليه بعقوبة أشد مصحوبا باستعمال القوة وتكون العقوبة أشد (سنتين و500 جنيه).

[1]- **حسن المرصفاوي**، المرصفاوي في قانون العقوبات (تشريعا وقضاءا في مائة عام)، د.ط، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، مصر، 1994، ص 568.

* أما القانون الأمريكي فقد عرف جريمتين كما هو الحال في القانون العام ويتعلق بالفرار من الحراسة القانونية هما:

1. جريمة الهروب المجرد من العنف والقوة (جنحة).
2. جريمة الهروب المقترنة باستخدام القوة (جناية).

والمشرع الأمريكي لم يعرف الهروب بل إنما ربط الهروب باستخدام ظرف القوة واعتبر الجريمة جنحة والثانية جناية، وهذا ما يعيب عليه.

أما المشرع التونسي عرفه «على أنه كل موقوف يفر من محل إيقافه أو يخلص نفسه من أيدي حارسيه بالعنف أو التهديد أو بكسر السجن يعاقب بالسجن لمدة عام».[1]

أما المشرع الجزائري فقد عرف الهروب بالتالي حسب قانون العقوبات الجزائري المادة 188 بأنه «الإفلات عمدا على شخص مقبوض عليه أو معتقل قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي من الأماكن التي خصصتها السلطة لحبسه».[2]

ومن نلاحظ أن جريمة الهروب لم تأخذ الوصف القانوني المحدد أو التعريف المناسب وفق تلك النصوص على مختلف التشريعات. لكن ثم حصر التعريف من خلال زاويتين هما: زاوية قضاء عقوبة سالبة للحرية (أي وجود حكم قضائي نافذ) وزاوية أماكن مخصصة لحبس الفرد، والهروب بوجه عام هو انتهاك لنصوص القانون المجرمة للسلوك المخالف.

المطلب الثاني: أركان جريمة الهروب والعقوبات المقررة لها في ظل قانون العقوبات

جريمة الهروب كأي جريمة تخضع لنفس القواعد العامة للجريمة أي بمعنى أنها تستلزم توافر أركانها عامة، الركن الشرعي، المفترض والمادي، المعنوي، والذي إذا ما توافرت هذه الأركان تكون بصدد جريمة الهروب التي يحظرها القانون، على اعتبار أنها جريمة تهدف إلى

[1]- **محمد الطاهر السنوسي** دائرة التشريع التونسي (المجلة الجنائية)، د.ط، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، د.ت.ن، ص 146.

[2]- موقع الأنترنت تاريخ الزيارة 05-04-2020، www-univ-Tebessa.dz.droit

المساس بالمصلحة العامة أكثر من الخاصة، فهي بالأساس تمس الأمن العام لأنها تمس بالأخص حسن سير العدالة و كذا تعرقل سير تنفيذ الأحكام القضائية.

لذا سعى القانون إلى ضبط هذه الجريمة من خلال وضع مواد يعاقب عليها كل من قام بهذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري وهذا ما سوف نراه في هذه الفروع التالية:

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الهروب

يتبين الركن الشرعي للجريمة من خلال القانون الذي يحدد نوعية الجرائم والعقوبات المقررة لها وبموجب هذا القانون تتقيد سلطة القضاء في تطبيق العقوبة أو المشرع هو من يتولى وضع القوانين لأنه يمثل المجتمع بأسره بمقتضى العقد الاجتماعي.[1]

فالركن الشرعي لجريمة الهروب يتمثل في هروب السجين أو محاولة هروبه كسلوك صادر عن الجاني الهارب، وهو سلوك غير مشروع لأنه أراد الحصول على الجريمة بطريقة غير قانونية وهو بذلك قام بجريمة الهروب وعرقلة السلطة القضائية من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحبسه أو نقله إلى مكان آخر.

وهو ما يجرمه قانون العقوبات الجزائري وكل التشريعات الأخرى ويتعرض أو خضوعه إلى عقوبات نتيجة هذا السلوك المجرم وعدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 188 من قانون العقوبات وما يليها من الفصل السادس تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي تحت عنوان الهروب وذلك «يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أثناء نقله».[2]

---

[1]- **أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي - القسم العام –د.ط، مطابع الشروق، مصر، 2002، ص 32.

[2]- المادة 188 من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ,المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 .

وبهذا فقد اعتبر جريمة الهروب من الجنح التي تخل من النظام العام وأقر لها عقوبات انطلاقا من الأماكن المقررة لحبس أو سجن السجناء والتي هي أحد عناصر الجريمة، باعتبارها من الجرائم التامة وجرائم الشروع.

والمشرع الجزائري أعطى ميزة لهذه الجريمة من خلال إضفاء ركن جديد خلافا للقاعدة العامة والذي يتمثل في الإطار الزماني والمكاني كشرط لصحة قيام الجريمة.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الهروب

أولا:السلوك الإجرامي

يتمثل الركن المادي لجريمة الهروب في السلوك الإجرامي الذي يعد من أهم العناصر، فالركن المادي لهذه الجريمة. جريمة الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة بحبسه وتنفيذ أحكام الإدانة أو مكان العمل، أو أثناء نقله، ولأفعال المادية التي يمكن أن يقدم عليها الهارب أو الفار من الأماكن المخصصة لبقائه فيها مدة من الزمن، وقد يتم الهروب بالمشي أو بالجري أو بالزحف أو بالاستعانة بوسيلة انتقال كالسيارة أو الدراجة أو غيرها من الوسائل. يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة باسترداد للمحبوس لحريته بغير طرق قانونية.[1]

فلابد من نشاط مادي إيجابي يقوم به السجين أو المحبوس فلا يتصور النشاط السلبي لتحقيق هذا الركن، إن السلوك الإجرامي لجريمة الهروب يجب أن يكون إيجابيا، هذا الذي خرج المتبرع الجزائري عن الأصل العام الذي يعتبر السلوك نوعان إيجابي وسلبي.

فالسلوك الإيجابي هو حركة عضوية إرادية من شأنها أن تحدث تغيرات في العالم الخارجي أي تغييرا ملموسا في الكيان الخارجي (المحيط) والذي يمكن إدراكه بإحدى الحواس سواء ترك آثار مادية أو لم يترك أما في جريمة الهروب يتمثل هذا العنصر من عناصر السلوك

[1]- **محمد عودة عبد الجبور**، المسؤولية الجزائرية المترتبة على فرار السجناء في القانون، د.ط، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،د.ط، الرياض، السعودية، 1993، ص 46-74.

الإيجابي في قيامه بالهروب من الأماكن المخصصة لحبسه، أو أماكن العمل أثناء التنقل بفعل إرادي ملموس يدرك بالحواس باستخدامه للعنف والتهديد والكسر والتحطيم، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 188 من ق.ع.ج«ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن».[1]

ثانيا: النتيجة الجرمية (حصل الهروب)

لقد أخذ المشرع الجزائري بالمبدأ المادي لأنه الأنسب والأقرب وكذلك لأنه لا يعتد بالنتيجة فالمشرع الجزائري يعاقب على الشروع والمحاولة.

أما النتيجة الجرمية في جريمة الهروب وحسب نص المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري وما بعدها من المواد. نصت على الجرم المرتكب من طرف الجاني والمتمثلة في حصول الهروب وهو ما يمثل الركن المادي للجريمة فسوى حصل لهروب وتحققت النتيجة أو لم يحصل، تكون هناك جريمة الهروب حتى وا ٍن كانت عن طريق المحاولة أو الشروع في الهروب.

ثالثا: العلاقة السببية

لقيام الركن المادي يشترط توافر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي من ناحية والنتيجة الإجرامية من ناحية أخرى، وذلك بأن يكون هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة (المتمثلة في حصول الهروب).

الذي هو بالتالي يتم تحديد نطاق اسناد النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامي بين الذي كان سببها.

[1]-المادة 188 من قانون العقوبات مرجع سابق.

العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة لا يشترط اثباتها في كل الجرائم كالجرائم التي يؤدي فيها سلوك الجاني مباشرة إلى النتيجة الإجرامية إذ أن العلاقة السببية تبدو واضحة هنا في هذه الحالة لكن غالبا ما تتدخل عوامل خارجية مختلفة بين السلوك والنتيجة ويكون لها دور في حدوث هذه النتيجة.

وفي جريمة الهروب هنا يشترط الركن المادي أن تقوم علاقة سببية في الأفعال المادية وبين النتيجة الجرمية، فإذا انتفت هذه العلاقة انتفى الركن المادي لجريمة الهروب، وانتفى العقاب كذلك إذ لم يكن المشرع قد عاقب على هذه الأفعال بصفتها شروعا في الجريمة وهذا ماتم النص عليه صراحة في نص المادة 188 و189 ق.ع.ج.

وهذا يعني تنفيذ الأحكام ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب من الأماكن التي خصصتها الدولة لحبسه أو مكان عمله أو أثناء انتقاله، وهذا الفعل المادي المجرد بعيدا عن تحقيق النتيجة يبقى الفعل المادي ضمن دائرة الشروع، إذا وصل إلى مرحلة البدء في التنفيذ المؤدية إلى ارتكاب الجريمة مباشرة، وهنا فإن جريمة الهروب قد تأخذ إما صورة مساهمة أو صورة شروع

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الهروب.

الركن المعنوي لجريمة الهروب يتمثل في نية الجاني الداخلية في نفسه وقد تكون أحيانا في شكل خطأ أو إهمال أو عدم احتياط من قبله، أو تكون في شكل قصد جنائي عمدي الغاية منه تحقيق النتيجة ولكي يتحقق هذا الركن يجب توفر عنصرين أساسيين:

العلم والإرادة اللذان يجب توفرهم في الركن المعنوي الذي تتطلب هذه الجريمة حدوث ذلك لأنها تعد جريمة الهروب من الجرائم القصدية وا ٍذا لم تتحقق النتيجة فهنا يطلق عليهم جريمة غير القصدية.

وجريمة الهروب تكون من الجرائم العمدية، فهي لا تخرج عن القواعد العامة التي يتطلبها القانون والتي اشترط التجريم لها أن يكون الجاني مقبوضا عليه أو معتقلا في مكان

مخصص لحبسه، بعض النظر عن سبب حبسه، أي على الجاني بصفته ومركزه القانوني ومع ذلك فإن إرادة الجاني الآثمة تتجه إلى الى الهروب أو محاولة الهروب من السجن أو أثناء النقل بغض النظر عن السبب الذي اعتقل لأجله، أما إذا كان الجاني جاهله ولم يعرفه صفته ومركزه القانوني هنا يكون قد انتفى عنصر العلم لديه وبذلك انتفت إرادته إلى الإخلال بإجراء احتجازه وعرقلة السلطات القضائية بحبسه دون مبرر.

يجب أن يكون الجاني على علم بصفته ووضعه القانوني كعنصر من عناصر الركن المعنوي لكي يتسنى البحث عن العناصر الأخرى المكونة للقصد الجنائي، ولا يهم إن كان بريئا من التهمة التي أوقف أو احتجز من أجلها طالما أن إجراءات توقيفه واحتجازه واعتقاله قانونية، ومع ذلك تتجه إرادة السجون إلى تحقيق أفعال الهروب أو محاولة الهروب أي تتحقق بتحقق مغادرة تلك الأماكن المحددة، للمكوث فيها، أو التخلص من إجراءات الاحتجاز المتخذة طبقا لصدور حكم قضائي نهائي أو مدهور بالصيغة التنفيذية.

وهو بذلك لجأ إلى الهروب من التملص من تنفيذ الأحكام ومخالفة القوانين. ولذلك فإن الركن لجريمة الهروب يتحقق حتى وا ٍن لم يقصد الجاني تعطيل وعرقلة الإجراءات الجنائية أو الاعتداء على حق الدولة في توقيع العقاب بشكل مطلق.

كما يجب أن يكون القصد الجنائي فعل الهرب أو المحاولة على الهرب أو الإفلات من الحراسة، كمن يفلت من الحراسة دون قصد لسبب خارج عن إرادته، كفقدان الذاكرة فيسترد حريته وهو هنا لا يكون قد ارتكب جريمة الهروب، كما قد يأخذ صورة العمد حالة إخفاء السجين الهارب طبقا لنص المادة 180 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري وهو بالتالي نصها «كل من أخفى عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك

وكل من ساعده على الإخفاء أو الهرب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين».[1]

المطلب الثاني:العقوبات المقرر ة لجريمة الهروب.

مهما كانت نوع الجريمة وطبيعتها فحتما هناك وسائل يجب أن تكون لردع مثل هذه الجرائم والمتمثلة في العقوبات لتوقيع الجزاء على الجاني مرتكب الجريمة الذي أحدث ضررا للفرد والمجتمع، وكذا الدولة. فقرر المشرع عقوبات نصعليها في قانون العقوبات الجزائر ي ولقد تضمنت جريمة الهروب عقوبات بنوعيها سواء كانت أصلية أو تبعية، والتي اختلفت بحسب درجة وجسامة الفعل المرتكب، وكذلك حسب نوع وطبيعة كل جريمة وسوف نتناولها في فرعين ،الفرع الأول (العقوبات الأصلية لجريمة الهروب)أما الفرع الثاني (العقوبات التكميلية لنفس الجريمة).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الهروب.

ولقد تم النص عليها في القانون من خلال عقوبتين (أصلية وتكميلية) أما العقوبات الأصلية فهي كالتالي:

1.العقوبة الأصلية للهارب: مدة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات.

2.ويعاقب بالحبس مدة سنتين إلى خمسة سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد بواسطة الكسر أو التحطيم.

3.العقوبة الأصلية للأشخاص العاديين من غير المكلفين بالحراسة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة 20.000 دج إلى 100.000 دج كذلك وحسب المادة 180 فقرة 1 ق.ع.ج.

[1]- المادة 180 من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19يونيو 2016.

4.يعاقب كل من أخفى عمدا شخصا يعلم أن العدالة تبحث عنه أو ساعده على الهرب. سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الهروب.

إن العقوبة ترتبط عادة بالعقوبة الأصلية، فالعقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات بالنسبة لجريمة الهروب من السجن تكون على النحو التالي:

- عقوبة تكميلية للمتواطئ على الهروب والمكلفين بالحراسة هي القضاء بحرمان الجاني من مزاولة أي وظيفة أو خدمة عمومية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.
- عقوبة التمكين من الهرب المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

المبحث الثاني: جريمة التسول والتشرد

أخذت ظاهرتي التسول والتشرد في الطرقات السريعة هذه الأيام أبعادا خطيرة وتحولت لجرائم إنسانية بسبب لجوء أغلب المتسولين والمتشردين سواء كانوا جزائريين أو حتى أجانب اللاجئين السوريين والأفارقة وخاصة النساء إلى استغلال الأطفال الرضع وحديثي الولادة في ممارسة هذه "الحرقة" وفي ظروف قاسية تحت درجات حرارة مرتفعة وشمس حارقة وسط السريعة ومخاطره.

يعد التسول والتشرد من الأفعال المجرمة قانونيا بموجب قانون العقوبات الجزائري المعدل إلا أنه نجد في الواقع أن هذه الظاهرة (التسول والتشرد) تفاقمت وانتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة كما نجدان ظاهرة التشرد في بعض الدول لا تعد جريمة يعاقب عليها القانون مثل القانون العراقي. ومن هنا نضع مطلبين لهاتين الجريمتين:

المطلب الأول: مفهوم جريمة التسول وأركانها في قانون العقوبات.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة التشردو ارتكانها في قانون العقوبات.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التسولو أركانها

في هذا المطلب نتطرق إلى مفاهيم حول جريمة التسول من خلال التطرق إلى أهم التعاريف وموقف الشريعة الإسلامية والقانون من هذه الجريمة ثم نعرف الاركان وكذا العقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: تعريف التسول

نتناول في هذا الفرع أولا إلى تعريف التسول من الناحية(1- اللغوية، 2- إصطلاحا ، 3- قانونيا) كما نتطرق ثانيا إلى حكم التسول في (1- الشريعة الإسلامية ، 2- قانونيا).

أولا: تعريف التسول لغة واصطلاحا وقانونا

1. **التسول لغة:** أصل كملة التسول من "سول" في كتب المعاجم والاصطلاحات وتسول لها عدة دلالات عند اللغويين وهي كالتالي:

سولت له نفسه كذا: أي زينت له وسول له الشيطان اغواه.

و التسول تحسين الشيء وتحبيسه للإنسان ليفعله أو يقوله

كما جاء في في قول الله عز وجل «بل سولت لكم أنفسكم أمرا» يوسف 18، وفسرت الآية على أنه بل أمرتكم أنفسكم، أو بل زينت لكم أنفسكم أمرا غير الذي تصفون.[1]

2. **التسول اصطلاحا:**

هناك عدة تعريفات للتسول اصطلاحا وهي:

1. التسول: مفاد طلب الصدقة والذي يطلبها هو المحتاج إلى الناس، سأل فلانا التي أي استعطاه إياه.

2. التسول عرف على أنه طلب الصدقة في الطرقات العامة والمساجد.[2]

---

[1]- الآية 18 من سورة يوسف.

[2]- **أحمد زكي بدوي**، معجم المصطلحات الاجتماعية، (لا، ط، بيروت، مكتبة لبنان، 1977م)، ص 37.

3. معنى التسول هو مد الأكف لطلب الإحسان من الغير ومن أشكاله التظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض سلعة تافهة أو القيام بعرض ألعاب بهلوانية.

3.التعريف القانوني للتسول:

تنوعت التعريفات القانونية للتسول وهي كالتالي:

1.التسول هو طلب الصدقة للمصلحة الشخصية، حتى ولو حصل هذا الطلب في المظهر الكاذب لعمل تجاري.

2.المعنى الآخر للتسول هو عبارة عن الوقوف في الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحلات أو الأماكن العامة أو الادعاء بأداء خدمات الغير أو غيرها من المظاهر الكاذبة بغية إخفاء النشاط الأصلي، مثل المبيت في الشارع أو أمام المساجد أو استغلال الإصابات والعاهات أو أي وسيلة لاكتساب عطف الجمهور.

3.معنى ثالث للتسول هو الالحاح في السؤال والظهور بمظهر الذل والمسكنة أمام الآخرين طلبا لعطفهم واستدرارا لرحمتهم بقصد الحصول على المال، سواء كان هذا السلوك مقترن بالطلب مباشرة أو غير مباشرة، بعرض ألعاب بهلوانية مثلا. أو حمل صكوك تحمل الديون، وذلك من خلال ارتداء الملابس الرثة، أو حمل الأطفال أو غير ذلك.[1]

كما يمكننا تعريف المتسول على أنه الشخص الذي يحصل على المال بغير عمل يستحقه وهو في ذاته أشبه بالطفيلي الذي يقتات من غذاء الغير دون محاولة منه الحصول على غذائه بنفسه.[2]

---

[1]- **عبد العزيز حمود بن عبد الله الشتري**، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي. - دراسة تأصيلية مقارنة- مذكرة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية، 2010، ص 35 .

[2]- **محمد أبو سريع**، ظاهرة التسول ومعوقات مكافحته، من الأبحاث المقدمة لأكاديمية الشرطة ،د ط، القاهرة، 1986م، ص 4.

كما يعتبر متسولا كل ذكر كان أو أنثى بلغ من العمر ثمانية عشر عاما حاول من خلالها الحصول على منفعة مادية من الجمهور دون مقابل، سواء كان ذلك في الطريق العام أو المحال أو الأماكن العمومية أو دخل إلى منزل بقصد الحصول على منفعة.[1]

ولقد كان التعريف القانوني أكثر تفصيلا لأنه ذكر مختلف الطرق والوسائل التي يمكن أن يتبعها الفاعل (المتسول) للوصول إلى مبتغاه كما وصفه بالكاذب وبالمزيف لشكله من خلال ارتدائه لملابس رثة وقديمة وذلك من أجل خداع الناس وخاصة ذوي القلوب الرحيمة للحصول على المال وتعاطف الناس معهم ودون وجه حق.

ثانيا:حكم التسول في الشريعة الاسلامية والقانون

1-حكم التسول في الشريعة الاسلامية

تناولت معظم الكتب الفقهية مسألة التسول في مختلف احكام خاصة بالمسلم، حيث أن مسألة التسول كانت اغلبها تكون في المساجد.

ولقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال منها ماهو حكم محرم ، حكم الكراهية وحكم الجواز بشروطو الجواز مطلقا.كالاتي.

-الحكم بالتحريم:

حسب قول شيخ الإسلام ابن تيمية: قال "أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة ،فإن كانت هناك ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدا كتخطيه رقاب الناس ،ولم يكذب فيما يرويه وما يذكر من حاله ولم يجهر جهرا يضر الناس.[2]

وقول المالكية عن الإمام مالك : وينهى السؤال في المسجد.

---

[1]- **إسماعيل رضا** ، ظاهرة التسول ودور الشرطة في مكافحتها (من الابحاث المقدمة لأكاديمية الشركة)، القاهرة، 1980، ص 726، نقلا عن عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الششري، التسول في نظام الاتجار بالاشخاص السعوي، مرجع سابق، ص 27.

[2]- **ابن تيمية**، الفتاوي الكبرى ج2، ط1، دمشق، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987، ص 87 .

وعن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن البحث عن الضالة في المسجد وهذا شئ من ممتلكاته فكيف بسؤال الناس فهو أولى .

وكذلك رأي الحنابلة: في كلامه تحريم السؤال.

2-حكم الكراهة: الشافعي انه يكره تنزيها السؤال في المسجد دون اعطاء السائل أي التصدق ليس مكروها.

وكذلك قوله لا يجب التصدق في المسجد ويجب على من رآه الانكار وعليه منعه إن قدر ويكره السؤال في المسجد وبل يحرم ان شوش على المصلين، أو مشى امام الصفوف ورأي آخريقال انه يكره السؤال والتصدق في المسجد مطلقا.

3-حكم الجواز مع الشروط:

هوان كان السائل لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلين فلا يكره.

4-الحم بالجواز المطلق:

بعض الحنابلة، يجوز السؤال في المسجد لما روي عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في الحديث: نص على جوازه.

وفي الاخير الشريعة الاسلامية وضعت حكم التحريم للتسول في حالة القدرة على العمل وعدم حاجة ملحة ، واباحته عند الحاجة.

حكم التسول في القانون وفي بعض التشريعات الأخرى:

المشرع الجزائري يعتبر فعل التسول جريمة يعاقب عليها القانون ولقد اعتبرها من جرائم الاعتياد،وهذا ماجاءت به نص المادة 195 من قانون العقوبات، حيث جرم المشرع التسول ووضع له عقاب لمن اعتاد وكرر هذا الفعل المجرم كما يلي"كل من اعتاد ممارسة التسول....."[1]

[1] المادة 195 المادة من قانون العقوباتكر قم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

وهذا ما أعتبره مجرم بنص القانون المحدد لها وربط صفة التجريم ،اولا بالاعتياد على ممارسة هذا الفعل نلاحظ هنا ربط المشرع بين التجريم وتكرار الفعل.

التسول في بعض القوانين والتشريعات الاخرى.

- التسول في القانون اليمني : اورده المشرع في نص قانوني يعاقب مرتكب هذه الأفعال باعتباره جريمة يعقب عليها القانون.

- التسول في القانون المصري:نجد إن المشرع المصري نص على تجريم التسول، وذلك بالنص على معاقبة مرتكبه في قانون عقوباته.

الفرع الثاني:أركان وعقوبة جريمة التسول في ظل قانون العقوبات:

في هذا الفرع سوف نتناول أركان جريمة التسول(أولا) وعقوبة هذه الجريمة(ثانيا).

اولا : أركان جريمة التسول

حتى تكون الجريمة كاملة يجب توافر اركانها الثلاثة (ركن شرعي–ركن مادي–ركن معنوي) كالأتي:

1-الركن الشرعي لجريمة التسول:

يتمثل الركن الشرعي لجريمة التسول في النص القانوني لحظر هذا الفعل، فالمشرع جرم هذا الفعل واعطى عقوبة لمرتكب هذا الفعل (التسول) وهذا ماجاء في نص المادة 195 من قانون العقوبات، حيث قدرت عقوبة لكل من اعتاد هذا الفعل وهو في ظرف تسمح له بالعيش من دون اللجوء له.

كما جاء في المادة السالفة الذكر"يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر كلمن اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه.....الخ"

وهذا ما يكسبه الصفة الإجرامية من حيث ربط صفة التجريم بالاعتياد على ممارسة الفعل اي بتكرار هذا الفعل (التسول).[1]

[1]المادة 195 من العقوبات مرجع سابق-

رغم وجود وسائل التعيش لديه او بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو باي طريقة أخرى.

وغالبا ما تكون جريمة التسول تقريبا منعدمة نظرا لعدم توفر عنصر الاعتياد لأنه أحيانا نجد المتسول عندما يجد ما يحتاجه فانه لا يعود لممارسة هذا الفعل مرة ثانية فيصعب إثبات حالة التكرار أحيانا.

2- الركن المادي لجريمة التسول: يتكون الركن المادي لجريمة التسول من سلوك إجرامي تترتب عنه نتيجة ضارةو علاقة تربط بين السلوك والنتيجة.

وهذا السلوك الإجرامي يتبين من خلال التعريف السابق للتسول وهو الظهور بمظهر مزيف إبداء الذل والمسكنة أمام العامة، ومد الأيدي بإلحاح لكي يتحصل على المال ،وهذا بشكل متكرر ونفس الصفة والعبارات الكاذبة التي يستعملونها لكي يستعطفون بها المارة من أجل منحهم النقود. أما النتيجة فهي تتمثل في احراج المسؤول وايقاعه في الضيق، كذا تشويه المظهر العام للمجتمع وا ٍضرار بالإقتصاد الوطني فهي تعتبر طائفة مستهلكة دون انتاج.

والعلاقة التي تربط بينهما هي الضرر النتج عن فعل هؤلاء المتسولين.

3-الركن المعنوي لجريمة التسول:

الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في الدافع إلى ارتكاب هذا الجرم وهو مايعرف بالقصد الجنائي وهو استغلال الغير بالكذب وادعاء الحاجة واحيانا بإلحاح لا يدع لمن يتسول امامه الا ان يرضخ لامر و حصوله على المال وبذلك استغلاله للمارة ، وهو مايترتب عنه عقوبة نتيجة اتيان هذه الأفعال المزيفة.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة التسول

المشرع الجزائري جرم التسول وصنفه ضمن نوع المخالفات من حيث الجسامة وقرر له عقوبا جاء في قانون العقوبات في نص المادة 195على انه"يعاقب بالحبس من شهر الى

ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان، وذلك رغم وجودوسائل التعيش لديه أوبإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة مشروعة أخرى"[1]

ونص ايضا على ظروف مشددة لجريمة التسول وذلك في نص المادة195 مكرر والتي جاء فيها""يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول"". وايضا تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أوصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه.....

وفي الاخير نستخلص الى ان العقوبة المقررة لجريمة التسول تكون كالاتي:

1-ظروف عادية:العقوبة تكون من شهر الى ستة اشهرحبس نافذة.

2-ظروف مشددة تكون العقوبة من ستة أشهر الى سنتين حبسن نافذة هذا للفاعل الذي يتسول بقاصر لم يبلغ18 سنة.

وتضاعف العقوبة عندما يرتكب هذا الفعل أحد أوصول القاصر أو أحد له سلطة عليه.

المطلب الثاني: جريمة التشرد في ظل قانون العقوبات:

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى مفهوم جريمة التشرد وكذا معرفة اركانها وكذلك العقوبة القدرة لها في قانون العقوبات.

[1]- المادة 195 من قانون العقوبات رقم 66-156المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19يونيو 2016.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة التشرد.

نتناول في هذا المطلب تعريف جريمة التشرد وأشكالها في الفرع الاول ثم أركان وعقوبة جريمة التسول في الفرع الثاني

الفرع الأول: مفهوم جريمة التشرد وأشكالها

نتناول في هذا الفرع أولا إلى تعريف التشرد من الناحية (1- اللغوية ،2- ،اصطلاحا، 3- وقانونا) كما سوف نتطرق إلى أشكال التشرد ثانيا.

اولا: تعريف جريمة التشرد:

1-**تعريف التشرد لغة**:يعرف بأنه شرد البعير والدابة يشرد بمعنى يفر فهو شارد والتشريد =الطردو شرد العمل شرودا فهو شارد، فاذا كان مشردا فهو شريد طريد ونقول شرد الرجل شرودا اي ذهب مطرودا واشردته، وشرده= طرده ورجل شريد اي بمعنى طريد وتشرد القوم اي ذهبوا"[1]

والتشرد عبارة عن عيش المرى لحياته بشكل خارج عن مظاهرالحياة التي يعيشها الإنسان الطبيعي.[2]

2-تعريف التشرد اصطلاحا:

التشرد عبارة عن وجود الانسان المستمر في مكان غير مؤهل لاتخاذه كمسكن له، أوحتى وجوده في مكان غير آمن للعيش.

-وهو ايضا عبارة عن بيت او بقاء الانسان في العراء لفترة طويلة حيث ان هذا المكان يختلف عن المكان الطبيعي للانسان المتشرد، اي انسان بلا مأوى لا ينعم بالأمان في بيت له سقف وباب وجدران.

[1]- تعريف ومعنى التشرد في معجم المعاني الجامع، معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي المعاني، اطلع عليه بتاريخ 2020/05/10 موقع الكتروني: www.mawdou3.com

[2]- **جعفر عبد الأمير الياسين**، التشرد في قوانين الاحداث العراقية، بغداد ، جامعة النجف، الاشرف، 2002، ص 53.

كما انه عبارة عن ظاهرة اجتماعية تصاحبها نشاطات انحرافية واجرامية كالسرقة،العنف ،المخدرات،التسول.

والتشرد يشمل جميع الفئات العمرية الكبار والاطفال وحتى النساء.

3-التعريف القانوني للتشرد:

لقد نصت عليه المادة 196 من قانون العقوبات الجزائريو المتضمنة مايلي:

"وهوذلك الشخص الذي لا يملك مقرا مؤكدا ولا وسائل عيش ولا يمارس أية حرفة أو مهنة رغم القدرة على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه ".[1]

ثانيا: اشكال التشرد

ان التشرد قد ياخذ اشكال عديدة نذكرها كلآتي التشرد الاساسي(1)وكذا التشرد الثانوي(2) ثم التشرد من الفئة الثالثة(3):

1- **التشرد الأساسي**: يشير مصطلح التشرد الاساسي الى اولئك الأشخاص الذين يضطرون للمبيت في الشوارعو الحدائقو المرافق العامة او حتى في السيارات بشكل مؤقت نتيجة لعدم امتلاكهم لمأوى كبقية الأفرادو كمثال على ذلك الاطفال الجانحين الذين فارين من قساوة وصعوبة العيش في جو اسري ملئ بالمشاكل او حتى ربما تلقي التعنيف من طرف الاباء مما يضطرون الى الهروب والعيش في الشوارع متشردين .

كذلك المهاجرين السوريين الذين ينمون تحت الجسور في اوقات صعبة وتعرضهم للحر صيفا والبرد شتاءا.

[1]-المادة 196 من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016

2- المادة 196 من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 16 -02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.[1]

3- **التشرد الثانوي:** ان الأشخاص المنتقلين من مأوى الى أخر كالاجئين والمقيمين في ملاجئ الطوارئ،او المنتقلين بين منازل العائلة والاصدقاء، والمقيميين في أماكن بشكل مؤقت يعانون بما يسمى بالتشرد الثانوي.

ومثال ذلك الاجئين الافارقة والسوريين الذين ينمون تحت الجسور وهم متواجدون بكثرة في الفترة الاخيرة وكذا على ارصفة الطرقات من اجل التسول كسب المال بمختلف الطرق.

4- **التشرد من الفئة الثالثة:** يشار الى ان الافراد القاطنين في منازل لا تحتوي على المتطلبات الأساسية للحياة مثل الحمامات والمطاعم فمهم يعانون من التشرد من الفئة الثالثة بالإضافة الى الذين لا يملكون عقد ايجار طويل الأمد.

الفرع الثاني: اركان وعقوبة جريمة التشرد.

نتناول في هذا الفرع أولا أركان جريمة التشرد(الشرعي ، المادي،المعنوي) وثانيا إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

أولا:اركان جريمة التشرد.

من خلال قانون العقوبات الجزائري ونص المادة 196 فانه تمت دراسة اركان الجريمة بتوافر أركانها فان هذه الجريمة قد وقعت وهي:

1-الركن الشرعي لجريمة التشرد:

[1] المادة 196 من قانون العقوبات.

تكلمت عنه المادة 196 من قانون العقوبات حيث ذكرت انه يعد متشردا كل من ليس له محل إقامته ثابت ولا وسائل تعيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات انه قدم طلب للعمل أو يكون قد رفض عمل بأجر عرض عليه.[1]

2-الركن المادي لجريمة التشرد في ظل قانون العقوبات:

يتمثل في:

- عدم وجود محل إقامة ثابت.
- عدم وجود وسائل تعيش عادة حرفة أو مهنة.
- ثبوت قدرته على العمل.
- عجز عن تقديم يثبت انه قدم طلب للعمل ورفض.

من خلال هذه العناصر نلاحظ انه فتح المجال للعديد من الأشخاص المحرومين بسبب الفقر ولاسيما أمام صعوبة الحصول على سكن في الوقت الحالي ولا يوجد لديهم مأوى أو أية سند ملكية وبهذا فكل شخص ليس لديه مأوى خاص به نقول عنه متشرد وهذا حسب ما جاء في المادة ""عدم وجود محل إقامة ثابت " يعني كل من ليس لديه محل ثابت يعتبر متشرد ولكن في الواقع ان معظم الأشخاص لا يملكون محل إقامة ثابت بسبب القفر ولا يستطيع ملك سكن خاص به لأنه في الوقت الراهن يصعب الحصول على سكن ملك فهناك الكير من الأشخاص يستأجرون منازل للعيش دون سند وبالتالي وبالرجوع الى نص المادة 196 نجد ان الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في انعدام المقر الثابت للعيش فيه وكذا عدم وجود وسائل التعيش وعدم ممارسة حرفة أو مهنة كما انه قد يستطيع العمل رغم

[1]- المادة 196 من قانون العقوبات

ذلك لا يعمل فهنا تكمن علة تجريم التشرد تكمن في مخالفة القانون رغم كونها ضئيلة ولا خطر فيها على الأمن العام[1]

والتشرد هو حالة فعلية تثبت للشخص كلما وقع ماديا في وضع من الأوضاع الواردة في القانون.

وقد يقع الجاني في جريمة التشرد اذا انعدمت وسيلة العيش المشروعة أو كانت لا تكفي للتعيش ويلتجئ الى وسيلة أخرى غير مشروعة للعيش مخالفة للقانون أي القعود عن العمل والسعي والانصراف والبحث عن أسباب لكسب الرزق والعيش دون ماوى وخاصة الأطفال هم الأكثر عرضة للتشرد و العيش في الشارع نتيجة القسوة في معاملة الآباء القاسية لهم وظروف العيش الصعبة مما يجعلهم عرضة الى الشارع واتخاذه مأوى وبالتالي سوف يكون عرضة الانحراف بصورة كبيرة رغم أن قانون العقوبات الجزائري لا يعاقب الأطفال الذين تقل اعمارهم عن 18 سنة الا بتدابير الحماية والتهذيب، كما نجد ان النساء ايضا يلتجئن الى طرق غير مشروعة لكسب الرزق مخالفة للقانون.[2]

ويعتبر هؤلاء الأشخاص الذين اتخذوا من الشارع مأوى لهم متشردون في نظر القانون و بالتالي عرضة العقوبة القانونية وهم بذلك قد يصطنعون الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمال الغش من اجل تعاطف الجمهور بقصد الاستجابة لهم ومنحهم المال كما يمكن استعمال العنف من اجل الحصول على المال وهي بالتالي تكون جريمة يعاقب عليها القانون.[3]

---

[1]- **محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، ط06، 1974، دار ومطابع الشعب، جامعة القاهرة، ص 71، ص74.

[2]- **جعفر عبد الأمير الياسين**،التشرد في قوانين الأحداث العراقية،جامعة النجف الأشرف ،2002 بغداد ص79.

[3]- **جعفر عبد الأمير الياسين**،المرجع نفسه ، ص 75.

3- الركن المعنوي لجريمة التشرد:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة التشرد في ذلك السلوك المجرم المتمثل في القصد الجنائي أي العلمو الإرادة.

أي بمعنى أن الجاني يعلم بان هذه الأفعال غير قانونية وبالرغم من ذلك فهو يقدم على ممارستها ، إما الإرادة فهي الدافع إلى ارتكاب هذه الأفعال والعزم عليها رغم كونها غير مشروعة ودون إكراه وقد يمارس المتشرد أفعال عنف أو تهديد من اجل الحصول على المال وقد يسلك سلوك عدواني اتجاه الآخرين من اجل الحصول على ما يريد حيث يعلم انه فعل غير مشروع ويقدم عليه بكل إرادته. هذا ما يعرف بالركن المعنوي لجريمة التشرد.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التشرد في ظل قانون العقوبات.

لقد وضع المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات في نص المادة 196 لكل من يمارس فعل التشرد "..... ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر....."[1]

وقد تشدد هذه العقوبة إذا اقترنت بظرف من الظروف التالية:

-إذا كان بحوزة الشخص المتشرد أشياء ثمينة.

-إذا عثر على المتشرد وهو متنكر أو يحمل سلاح.

-أيضا إذا ارتكب أعمال عنف وهو متنكر أو معه وسيلة من وسائل التهديد.[2]

كما نجد أن المادة 196مكرر من قانون العقوبات على انها لا تتخذ في مواجهة الطفل المتشرد والطفل الذي اعتاد التسول سوى تدابير الحماية والتهذيب .

[1]- المادة 196 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

في هذا الفصل تناولت فيه الجرائم المرتكبة من طرف الأفراد ضد الأمن العمومي وهي تتمثل في جريمة الهروب التي يعتبرها الجاني استرداد لحريته التي سلبت منه لكن بطريقة غير مشروعة ومخالفة للقانون وتشكل بذلك جريمة ويعاقب عليها القانون حسب المادة188 من قانون العقوبات وكذلك كل من ساعد الجاني على الهروب حسب المادة192-193 من نفس القانون كما يحتوي الفصل على جريمة التسول والتشرد هذا النوع من الجرائم هي في الأصل جرائم الاعتياد لأنها تعتمد على عنصر التكرار في قيام الجريمة لان هذا النوع من الجرائم تكون الأطفال هي الأكثر عرضة لها نتيجة الفقر وقسوة الآباء على أبنائهم كذلك يمكن استعمال الأطفال من طرف الكبار للتسول بهم فكل من جريمتي التسول والتشرد يعاقب عليها القانون لان الجاني سواء كان متسول او متشرد كلهما يتخذ من الشارع مأوى ووسيلة لكسب المال سواء كان بالتحايل او بالتهديد حسب ما نصت عليه المواد 195-195مكرر و196-196 مكرر من قانون العقوبات.

فالمشرع جرم هذه الأفعال وفرض لها عقوبات مخففة من اجل الردع وحماية الجاني من الوقوع فيها مرة أخرى.

الـخـاتـمــة

الخاتمة.

الكثير يسعى إلى العيش في جو عائلي ومجتمع هادئ بعيدا عن المشاكل والتوترات و الاستغلال ,لكن ما يواجه هذا الفرد أو المجتمع الكثير من العوامل الاجتماعية التي قد تحد من حرية الفرد داخل مجتمعه وذالك من خلال المشاكل والعوامل السلبية وكذا الظواهر التي تعرف بالجريمة التي تهدد الفرد والمجتمع على السواء .

هذه الجريمة جاءت نتيجة عدة عوامل سوى كانت اجتماعية ,نفسية , اقتصادية وتربوية ساهمت في انتشارها بكثرة وبصورة سريعة وبكل أنواعها .

ولقد صنف المشرع الجزائري الجرائم ضد الأمن العمومي ضمن الجرائم العادية لأنها عبارة عن أفعال محل تجريم في قانون العقوبات وكانت جريمة تكوين جمعيات الأشرار من ضمن الجرائم الخطيرة التي يتعرض إليها الفرد وجرمها القانون وحدد لها عقوبات ضمن قانون العقوبات كذلك جريمة العصيان والهروب هذه الجرائم تعد مخافة للقانون فمرتكب مثل هذه الجرائم يكون رافض لأوامر السلطة والقانون . غير إن هناك جرائم يجب توفر عنصر مهم وهو الاعتيادو التكرار لكي تكون هناك جريمة قائمة مثل جريمة التسول والتشرد ,والمشرع الجزائري وضع سياسة جنائية ذات طابعين لحماية وردع الجاني وا ٍعادة إدماجه في المجتمع من جديد الأول ذو طابع الردع والشدة في العقوبة والثاني ذو طابع التسامح والرحمة وتهذيبي كما يجب فتح وا ٍنشاء مراكز للمتشردين.

المشرع الجزائري جرم القائم بهذه الأفعال ووضع لها عقوبات لمحاولة الحد منها أو حتى التخفيف من وقوعها.

أما فيما يخص النتائج و التوصيات تمثلت فيما يلي:

النتائج:

1 –يجب محاربة هذه الجرائم والحد من انتشارها لتوفير الهدوء والسكينة في المجتمع وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام.

2 – التسول محرم في الشريعة الإسلامية ومجرم في القوانين الوضعية.

3 –تعرفنا إلى أن جرائم الاعتياد لا يعاقب عليها القانون إلا بتكرار الفعل المجرم .

4 –وجرائم تكوين الجمعيات لا تكون إلا باتفاق مسبق من عدة أفراد وهي من اخطر الجرائم لأنها تكون لإعداد لارتكاب جنحة أو جناية أو أكثر.

5-كذا الطبيعة الخاصة للأحداث مرتكبي الجريمة والمتشردين يقتضي الأمر معاملتهم معاملة ذات طبيعة خاصة لغرض تأهيلهم ودرء خطورتهم.

6-تسعى غالبية القوانين والتشريعات الى إقرار العديد من الوسائل التي تساهم بدور كبير في مواجهة حالات تشرد الأطفال بو اسطة العديد من الوسائل والمؤسسات الخاصة التي تساهم بدور كبير في حماية الأطفال من امثال مراكز الطفولة و ديار العجزة.

التوصيات:

1- يجب تحديد عنصر الاتفاق بكل دقة في جريمة تكوين جمعية الأشرار لكي تكون هناك جريمة واقعة.

2- وضع آليات ووسائل حماية للطفل الحدث من الانحراف والوقوع في جريمة التشرد.

3- يجب حصر حالات التسول والتشرد ووضع دراسة لحالات المتسولين والمتشردين وفحص شخصيتهم من كافة النواحي الجسدية والنفسية والاجتماعية بمعرفة اطارات متخصصة لان ذلك يساعدهم في تصنيفهم ومعرفة أسباب هذه الأفعال الإجرامية التي

يقومون بهلوا ٍيجاد بعض الحلول لها وذلك أثناء تواجدهم بالمؤسسات الإصلاحية ومن ثم تأهلهم وتقومهم على نحو انجع.

5 – يجب إحداث قانون أو تعديل في قانون حماية الطفل تكون فيه عقوبات قمعية إلى جانب العقوبات التهذيبية لردع الأطفال لأن في الوقت الحالي أغلبية الجرائم تقوم بها فئة الأطفال وكذا متابعتهم لكي لا يعاودون القيام بهذه الجرائم.

6- نوصي المشرع بضرورة إنشاء مؤسسة حكومية مستقلة تتولى التنسيق مابين الجهات المختلفة المعنية بالطفولة ، وكذا المساهمة في وضع كافة السياسات والآليات المتعلقة بمواجهة خطورة الاحداث وانحرافهم،

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

- **النصوص التشريعية**

1- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 16 -02 المؤرخ في يونيو 2016 .

2-

- **الكتب**

1- **ابن تيمية**، الفتاوي الكبرى ، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، دمشق،سوريا ، 1987.

2- **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الطبعة الحادية عشرة ، الجزء الأول ،دار هومة للطباعةو النشر والتوزيع،الجزائر ، 2010 .

3- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2012

4- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ضد الأموال، ط11، ج1، دار هومة للطباعةوللنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .

5- **أحمد زكي بدوي**، معجم المصطلحات الاجتماعية، (د. ط، مكتبة لبنان بيروت، لبنان ، 1977 .

6- **أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي - القسم العام – ، د.ط ، مطابع الشروق، مصر، 2002 .

7- **إسماعيل رضا** ، ظاهرة التسول ودور الشرطة في مكافحتها ، الأبحاث المقدمة لأكاديمية الشركة، د.ط، القاهرة،مصر، 1980.

8- **جعفر عبد الأمير الياسين**، التشرد في قوانين الأحداث العراقية،، د.ط، جامعة النجف، بغداد ، العراق، 2002.

9- **حسن المرصفاوي**، قانون العقوبات (تشريعا وقضاءا في مائة عام)، د.ط، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، مصر، 1994.

10- **علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي**، تفسير الماوردي النكت والعيون، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ج3 ،د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، د.ت.ن .

11- **محمد أبو سريع**، ظاهرة التسول ومعوقات مكافحته، الأبحاث المقدمة لأكاديمية الشرطة، د.ط ، القاهرة ، مصر، 1986.

12- **محمد الطاهر السنوسي**، دائرة التشريع التونسي (المجلة الجنائية)، د.ط، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، د.ت.ن .

13- **محمد عودة عبد الجبور**، المسؤولية الجزائرية المترتبة على فرار السجناء في القانون، د.ط، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1993.

14- **محمد عودة عبد الجبور**، المسؤولية الجزائرية المترتبة على فرار السجناء في القانون، د.ط، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض، السعودية، 1993.

15- **محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، ط06، دار ومطابع الشعب، جامعة القاهرة ، مصر ، 1974.

16- **هيل حسن الفتلاوي**، الإرهاب الدولي وترعية المقاومة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009

- **المذكرات الجامعية**

1- **عبد العزيز حمود بن عبد الله الشتري**، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي- دراسة تأصيلية مقارنة- مذكرة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية، 2010 .

- المواقع الالكترونية:

1- www-univ-Tebessa.dz.droit
2- www.mawdou3.com
3- www.almaany.com
4- www.ladepeche24.com

https://iraq-law.hooxs.com/

الخلاصة

خلاصة

ان موضوع مذكرتي والذي يحمل عنوان الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي في ظل قانون العقوبات الجزائري قد تناوله المشرع في قانون العقوبات في الفصل السادس القسم الأول,تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأمن العموميو هو يحتوي على خمسة جرائم منها جرائم قد ترتكب من طرف جماعات مثل تكوين جمعية الأشرارو العصيان ومنها من ترتكب من طرف الأفراد مثل جريمة الهروب وجريمة التسول والتشرد.

فجريمة تكوين جمعية الأشرار التي ميزها المشرع عن باقي الجرائم ,فهي جريمة فريدة من نوعها يصعب تصنيفها فهي ترتبط بعدة جرائم أخرى وبمجرد وجود الاتفاق بين الأطراف تكون هناك جريمة حتى وان كانت مجرد أعمال تحضيرية.

أما جريمة العصيان فهي عبارة عن اجتماع عدد من الأشخاص وهم حاملون لأسلحة ويقومون بأعمال مادية تبين عن رفضهمو عدم انصياعهم الأوامر السلطة و القانون.

الجرائم الواقعة من طرف الأفراد ضد الأمن العمومي فهيا جريمة الهروب وجريمة التسول والتشرد.

أما جريمة الهروب فهي قائمة بحد ذاتها وهي تعرقل سير العدالة وعدم خضوع الجاني الى المحاكمة ونيل العقوبة .

اما فيما يخص جريمة التسول والتشرد فهذه الجرائم الاعتياد وتتطلب تكرار الفعل لكي تكون هناك جريمة يعاقب عليها القانون فلا يكفي حدوثها مرة واحدة لكي تكون جريمة كما ان في بعض الدول لا تعتبرها جريمة .

Résume

L’objet du mémoire que j’ai porte sur les crimes et délits commis contre la sécurité publique a la lumière du code pénal algérien A fait l’objet d’une étude par le législateur dans le cadreur code pénal dans le sixième chapitre , section 1 sous le titre « la sécurité publique » dont le nombre de crimes s’élève à cinq telles que les associations de malfaiteurs et de rébellionnai excite également des groupes qui commettent des crimes d’autre genre à savoir le crime de l’évasion et le crime de mendicité et de vagabondage . le crime de formation de groupe de malfaiteurs a été mis en exergue par le législateur par rapport aux autres crimes , car il s’agit d’un crime à part dont il est difficile de décrire ce genre de crime se distingue par des liens avec d’autres crimes. Dès qu’il y a un accord entre les différentes parties , le crime survient même si il s’arrête la phase de préparation .Quant ou crime de rébellion , il s’s’agit de regroupement d’un certain nombre d’individus armés et prêts à commettre des actions qui dénotent leur refus et leur insoumission aux ordres de l’autorité et de la loi .

Les crimes commis par individus contre la sécurité publique comprennent le délit d’évasion et le délit de mendicité et vagabondage .Quant au délit de l’évasion il s’agit d’un délit établi puisque ‘il entrave la procédure judicaire et l’insoumission du criminel aux ordres des atouts pour subir les sanctions.

Pour ce qui du délit de la mendiante et du vagabondage il s’agit de crime de récidivité et il y a lieu de constater la répétition des même faits pour constituer un crime qui peut être condamné par la loi. Le fait de commettre ce délit une seule fois ne peut pas donner l’occasion de le considérer comme un vrai crime tel que l’est démontre dans certains pays qui s’abstiennent de le considérer comme crime.

الـفــهــرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان
مقدمة.....1
الفصل الأو ّل: الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الجماعات
ضد الأمن العمومي في ظل قانن العقوبات 7
المبحث الأول: جريمة تكوين جمعية الأشرار.....10
المطلب الأول: مفهوم جريمة تكوين جمعية الأشرار 10
الفرع الأول: تعريف وخصائص جريمة تكوين جمعية أشرار 10
أولا: تعريف جريمة تكوين جمعية الأشرار.....10
ثانيا: خصائص جريمة تكوين جمعية أشرار.....11
الفرع الثاني: أنواع جريمة تكوين جمعية الأشرار وتجريمها في التشريع الجزائري.....12
المطلب الثاني: أركان وعقوبة جريمة تكوين جمعية أشرار 14
الفرع الأول: أركان جريمة تكوين جمعية أشرار:.....14
الفر ع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تكوين جمعية أشرار 18
المبحث الثاني: جريمة العصيان في ضل قانون العقوبات الجزائري 24
المطلب الأول: مفهوم جريمة العصيان في ظل قانون العقوبات.....24
المطلب الثاني: أركان جريمة العصيان والعقوبات المقررة لها 26
الفرع الأول: أركان جريمة العصيان 27
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة العصيان 29
الفصل الثاني: الجنايات ولاجنح المرتكبة من طرف االافراد ضد الامن العمومي في ظل قانون العقوبات 32
تمهيد.....33
المبحث الأول: جريمة الهروب 34
المطلب الأول: مفهوم جريمة الهروب:.....34

في هذا المطلب سوف نتناول تعريف الهروب في الفرع الأول كما نتطرق إلى موقف التشريعات من الهروب في الفر ع الثاني. 34
الفرع الأول: تعريف الهروب: 34
سوف نتناول في هذا الفرع التعريف الفقهي للهروب (أولا)، كما نتطرق إلى التعريف القضائي (ثانيا)، وكذا التعريف القانوني (ثالثا). 34
أولا: تعريف الهروب فقها 34
ثالثا: تعريف الهروب قانونيا 35
المطلب الثاني: أركان جريمة الهروب والعقوبات المقررة لها في ظل قانون العقوبات.. 36
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الهروب 37
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الهروب 38
ثانيا: النتيجة الجرمية (حصل الهروب) 39
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الهروب. 40
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الهروب. 42
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الهروب 43
المبحث الثاني: جريمة التسول والتشرد 44
المطلب الأول: مفهوم جريمة التسول وأركانها 45
الفرع الأول: تعريف التسول 45
الفرع الثاني: أركان وعقوبة جريمة التسول في ظل قانون العقوبات: 49
اولا : أركان جريمة التسول 49
ثانيا: عقوبة جريمة التسول..... 49
المطلب الثاني: مفهوم جريمة التشرد 52
الفرع الاول: تعريف جريمة التشرد وأشكالها 52
الفرع الثاني: أركان وعقوبة جريمة التشرد 52
خلاصة الفصل الثاني 57

الخاتمة.....60
قائمة المصادر والمراجع
الخلاصة